جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أحكام العلاقة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . خالد سعد أبو اليزيد توحيد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/١- العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

أحكام العلاقة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . خالد سعد أبو اليزيد توحيد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهرإعداد

موجز عن البحث

أصبح استخدام التقنية والوسائل الحديثة ركنًا مهمًا لا تنفصل عنه حياة الناس العامة، ولا حياة الأفراد الخاصة، وتداخلت فيها كل المجالات، ومن الواجب على أهل الاختصاص بحث هذه الوسائل الحديثة بالنظر الشرعي والتكييف الفقهي، ووضع الضوابط الشرعية لها؛ كي تؤدي هذه الوسائل الحديثة دورها الذي اخترعت لأجله، وهو تسهيل معاش الناس وتيسير شؤونهم، وسرعة تطور هذه الوسائل، وتجددها يجعلنا في حاجة إلى أهمية الضبط الشرعي لاستخداماتها، والكثير يغيب عنهم الموقف الشرعي الصحيح في التعامل معها، وخاصة جيل الشباب من الجنسين وهم أشد شرائح المجتمع إقبالاً على هذه الوسائل الحديثة، فمن المهم دراسة علاقة الجنسين عبر هذه الوسائل الحديثة، والتمييز بين الصور الممنوعة والصور المشروعة، وبيان أحكام علاقات التواصل بين الجنسين" الأجنبيين" عبر هذه الوسائل الحديثة، وكذا حكم التواصل للرؤية الشرعية للمخطوبة، وتواصل الخاطبين بعد الرؤية وتحقق الخطوبة، وما يتعلق بالتواصل الخاص بين الزوجين

قبل الدخول وبعد العقد عبر هذه الوسائل الحديثة، والنظر في التواصل للمعاملات المالية، والتعليم بين الجنسين.

الكلمات المفتاحية : أحكام ، العلاقة ، الجنس، وسائل ، التواصل الحديثة

Rulings On The Relationship
Between The Sexes Through Modern Means Of Communication
(A comparative jurisprudential study)

Khaled Saad Abu Al-Yazid Tawhid
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: khaledtawheed.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

The use of technology and modern means has become an important pillar from which people's public life and the private life of individuals are inseparable, and all fields have become intertwined with it. It is the duty of specialists to research these modern means with a legal perspective and jurisprudential adaptation, and to set legal controls for them; so that these modern means can play the role for which they were invented, which is to facilitate people's livelihood and facilitate their affairs. The rapid development of these means and their renewal makes us in need of the importance of legal control over their uses, and many are unaware of the correct legal position in dealing with them, especially the young generation of both sexes, who are the most receptive segments of society to these modern means. It is important to study the relationship between the sexes through these modern means, and to distinguish between prohibited and permissible images, and to clarify the rulings on communication relationships between the sexes "foreigners" through these modern means, as well as the ruling on communication for the legal viewing of the fiancée, and the communication of the fiancés after viewing and achieving the engagement, and what is related to private communication between the spouses before consummation and after the contract through these modern means, and to consider communication for financial transactions, and education between the sexes.

Keywords: Judgments, Relationship, Sex, Modern Means Of Communication

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

أما بعد: يعيش العالم اليوم ثورة كبيرة في ميدان الاتصالات والمعلوماتية ووسائل التواصل بين الناس، ولقد تعددت أشكالها، وتنوعت أهدافها، واتسعت أبعادها، وقوي تأثيرها حتى شمل مختلف المجالات، وتمكنت هذه الوسائل من عقول الناس، وأصبح التحكم في آلياتها وتطوير تقنياتها عنوان تقدم وازدهار لجميع الدول، وأصبحت هذه الوسائل ضرورة في حياة الناس الاجتماعية حيث تم استخدمها للتواصل بينهم وبين الآخرين من شتى أقطار العالم؛ لهذا كله أصبح من اللازم البحث في ماهية هذه الوسائل الحديثة للتواصل وبيان أحكام العلاقات التي تجرى من خلالها، وأصبح من واجب الوقت على المتخصصين في العلوم الشرعية بيان أحكامها الفقهية، ومن المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى دراسة علمية متخصصة هي علاقة الرجل بالمرأة عبر هذه الوسائل الحديثة، وهذا البحث إسهام مني في هذا الموضوع وقد سميته بـ**"أحكام العلاقة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة دراسة فقهية مقارنة"**.

أولا- أسباب اختيار الموضوع:

١- علاقته القوية بحياة الناس اليوم لتعلقهم الشديد بالواقع الافتراضي وعدم انفكاكهم عنه في جميع أحوالهم وغالب شؤونهم؛ فقد صار الإنترنت لا يكاد

يفارق الشخص في عمله أو بيته، أو حتى عند جلوسه بين أصدقائه أو في اجتماعاته الرسمية، كما أن له ارتباط وثيق بأحكام هامة في باب الأسرة؛ والخطبة، والزواج.

٢- سرعة تطور هذه الوسائل الحديثة للتواصل وتجددها، مما يدلل على أهمية الضبط الشرعي لاستخدامات هذه الوسائل؛ كي لا ينجرف الناس وراء هذه الثورة الهائلة للتقنية، ويغيب عنهم الحكم الشرعي للتعامل معها، كما أن خطورة الموضوع وأهميته وأبعاده سبب وجيه في اهتمام المتخصصين به وإفراده بالدراسة.

٣- قلة الدراسات الشرعية المنهجية والبحوث الفقهية التي تناولت وسائل التواصل الحديثة بالبحث والتأصيل والمناقشة المعتمدة على الأدلة الشرعية؛ حيث إنه مجال خصب للبحث والمناقشة والمدارسة، ولا تزال البحوث الفقهية فيه بكرا.

٤- حاجة جيل الشباب من الجنسين وهم أشد شرائح المجتمع إقبالاً على وسائل التواصل الحديثة إلى التوجيه الشرعي والنصح التربوي؛ ليتحصنوا من سلبياتها ويتجنبوا مفاسدها الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

ثانيًا- إشكالية الموضوع:

يُعَدُّ التواصل بين الجنسين ضرورة إنسانية وحاجة فطرية لا غنى للبشرية عنها، وعلاقة تكاملية يتحقق بها الاستخلاف في الأرض، ولقد أثبتت الشريعة الإسلامية تميزها عن بقية الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من حيث سموها بطبيعة هذه العلاقة بالضوابط التي قررتها؛ والتي تُعَدُّ بمثابة قواعد وقائية كفيلة بتحقيق الأغراض

المشروعة، ومع الثورة المعلوماتية الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم في مجال وسائل التواصل تظهر من حين لآخر كثير من طرق تواصل للرجال مع النساء لم تكن معهودة من قبل، والإشكالية المطروحة ههنا ما هي أحكام العلاقة بين الجنسين عبر هذه الوسائل الحديثة للتواصل؟

ثالثًا- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:

١-التعرف على ماهية وسائل الاتصال الحديثة من خلال التعريف بها وبيان أبرز أساليب التواصل فيها، ودراسة حكم التواصل عبر الوسائل الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، وبيان أثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في المعاملات المالية، والتعليم، والصداقة.

٢- تحديد الضوابط العامة الحاكمة للتواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة عاما كان أو خاصا، والتي من شأنها أن تحقق الأغراض المشروعة، والتمييز بين الصور الممنوعة والصور المشروعة في التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

صعوبات البحث:

لا شك أن لكل بحث صعوبات، وأشير لبعض الصعوبات التي واجهتني وهي:

= قلة المراجع العلمية الأصيلة التي يمكن أن يعتمد عليها الباحث؛ وذلك لأنها نوازل حادثة، وكذلك سرعة تغير وتطور هذه الوسائل من حين لآخر مما يؤثر في تغير الأحكام، وهذا يعني أن الباحث بحاجة إلى تتبع تغيرها، وملاحظة تطورها،

والنظر في مآلها، وكذلك صعوبة توثيق كثير من أقوال الفقهاء المعاصرين ، فأغلب أقوالهم إما في المواقع الإلكترونية، أو في المجلات والصحف، أو في مقابلات فضائية.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي**: عند جمع المادة العلمية من مظانها المعتمدة المتعلقة بالموضوع من كتب، ورسائل جامعية، ومواقع إلكترونية، وفتاوى معاصرة، وتتبع مسائل العلاقة بين الجنسين المتناثرة في كتب المذاهب الفقهية، وآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسائل.

٢- **المنهج الاستنباطي**: وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآراء الفقهاء فيها.

٣-**المنهج المقارن**: عند مقابلة آراء الفقهاء المتقدمين في مسائل العلاقة بين الجنسين، وكذا آراء المعاصرين في مسائل العلاقة بينهما عبر وسائل التواصل الحديثة، وكذا عند مقابلة نظرة الشريعة الإسلامية للمعاملات الافتراضية بوجه عام.

كما أنني حرصت أن أسير أثناء البحث وفق المنهج العلمي التالي:

❖ تصوير المسألة المراد بحثها بدقة ليتضح المقصود منها، وإذا كانت محل اتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

❖ **إذا كانت المسألة محل خلاف فأتبع ما يلي:**

أ- تحرير المسألة محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب_ أذكر الأقوال في المسألة وأنسبها إلى أصحابها من الكتب المعتمدة، مع الاقتصار على المذاهب المعتبرة.

ج- استقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وأجوبة إن وجدت.

❖ اقتبست فتاوى الفقهاء المعاصرين من مواقعهم الرسمية على الإنترنت، أو من حساباتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، ولم أعتمد على ما يُنسب إليهم في صفحات الجرائد أو في المواقع والمنتديات؛ لأن جُل الفتاوى المتعلقة بالواقع الافتراضي هي مثار جدل في الأوساط الإعلامية. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

❖ لم أتطرق إلى كل مجالات العلاقة بين الجنسين، وإنما اخترت أهمها اعتبارًا وأشدها تأثيرًا باختلاف الجنس، مراعيًا في ذلك التنوع بين أبواب الأسرة، والمعاملات المالية، والتعليم، والصداقة.

❖ اعتمدتُ في التوثيق باللغة الإنجليزية على معلومات التوثيق التي يُصرح بها أصحاب الدراسات الأكاديمية أنفسهم غالبا، وحرصت على إثبات اليوم والساعة، ورابط الموقع، وعنوان مقاله وتاريخه في المقالات الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

كما أشرت سابقًا إلى قلة البحوث الأكاديمية والدراسات الفقهية المنهجية التي تناولت وسائل التواصل الحديثة بالبحث والدراسة؛ وبالأخص موضوع التواصل بين الجنسين، فلم أقف- حسب اطلاعي- على دراسة فقهية منهجية خاصة به تجمع مسائله وتوثق كلام أهل العلم فيه، وتعطيه التكييف الفقهي المناسب، وتؤصل له من الأدلة الشرعية، ولكن هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع وسائل التواصل الحديثة، ولكنها تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، وبعضها ركزت على جزئية دون أخرى ومن هذه الدراسات:

١- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في وسائل التواصل الحديثة**، رسالة ماجستير للطالبة شاهه ناهي العلاطي، جامعة آل البيت، حيث ركزت الدراسة على بيان حكم استخدام التواصل الحديثة من خلال السياسة الشرعية وأهم القواعد الفقهية.

٢-**الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية** والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، د. محمد مطلق عساف، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية/ مجلد: ١٢/ العدد: ٢/ ٢٠١٥م

٣- **الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني**، ياسين بن كرامة الله مخدوم؛ بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، ع: ١٦٢ احتوت الدراسة على بيان حكم وسائل التواصل الاجتماعي بين الجنسين، كما تعرضت للضوابط بصفة عامة، واستفدنا منها أدلة الفريقين والمناقشة.

٤- الضوابط الشرعية في التواصل بين الجنسين في وسائل التواصل الحديثة ؛ محمد راغب، بحث منشور في المؤتمر الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة الموسوم بعنوان "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠١٤ ، رقم: ٣٦٥ ، احتوت الدراسة على بيان الضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع التواصل، ولم تفصل حكم التواصل بين الجنسين عن طريق عرض الأدلة والمناقشات، واستفدنا منها في بعض الضوابط.

٥- **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت**، د. عبد الرحمن السند، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ركزت في أغلب جوانبها على إبرام العقود التجارية وغير التجارية، وما يخص الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات.

بالإضافة إلى أن غالب الكلام الفقهي الموجود في موضوع التواصل عبر هذه الوسائل هو عبارة عن فتاوى وأجوبة على المواقع الإلكترونية، ولعل التجدد المستمر لهذه الوسائل الحديثة هو سبب قلة هذه البحوث فيها.

والذي تمتاز به هذه الدراسة عن غيرها **من الدراسات السابقة**: أنها جمعت شتات الموضوع وركزت على بيان الأحكام الشرعية في قضايا مفصلية تهم جميع رواد مواقع التواصل الحديثة، لا سيما بيان أحكام العلاقة بين الجنسين عبر هذه الوسائل، وبيان جواز استخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين في بعض العلاقات، ولكن بضوابط شرعية معينة، كما امتازت هذه الدراسة في بيان أحكام العلاقة بين الجنسين الأجنبيين وغير الأجنبيين.

خطة البحث:

خطة البحث: تضمنت خطة هذا البحث مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها بيان أسباب الاختيار، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهم الصعوبات، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، والمنهجية، والخاتمة وفيها، أهم النتائج، والتوصيات.

❖ **المبحث التمهيدي: تعريف مفردات العنوان، وأشهر برامج التواصل الحديثة وصور التواصل الإلكتروني، ومقاصده.**

- المطلب الأول: تعريف أهم مفردات عنوان البحث.
- المطلب الثاني: أشهر برامج التواصل الحديثة، وصور التواصل الإلكتروني.
- المطلب الثالث: مقاصد التواصل الإلكتروني.

❖ **المبحث الأول: التكييف الفقهي لهذه الوسائل الحديثة، وللتواصل، وحكم التواصل بين (الجنسين):**

- المطلب الأول: التكييف الفقهي لهذه الوسائل الحديثة، وللتواصل عبرها
- المطلب الثاني: حكم التواصل بين " الجنسين" عبر الوسائل الحديثة.

❖ **المبحث الثاني: حكم إقامة الصداقة والتعارف بين الجنسين عبر هذه الوسائل الحديثة.**

- المطلب الأول: صورة المسألة، وتحريرها، وأنواع الصداقة.
  - الفرع الأول: صورة المسألة، وتحريرها
  - الفرع الثاني: أنواع الصداقة

- المطلب الثاني: حكم إقامة الصداقة بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة
  - الفرع الأول: حكم إقامة الصداقة (الحقيقية) بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة" المفهوم الأول للصداقة".
  - الفرع الثاني: حكم إقامة الصداقة (الافتراضية) بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة. المفهوم الثاني للصداقة

❖ **المبحث الثالث: حكم تواصل الجنسين عبر هذه الوسائل للرؤية الشرعية للمخطوبة، وحكم تواصل الخاطبين بعد الرؤية وتحقق الخطوبة .**

- المطلب الأول: حكم تواصل الجنسين عبر هذه الوسائل الحديثة للرؤية الشرعية للمخطوبة:
- المطلب الثاني: حكم التواصل بين الجنسين(الخاطبين) بعد تحقق الرؤية الشرعية عبر وسائل التواصل الحديثة:

❖ **المبحث الرابع: حكم التواصل الخاص بين الزوجين(قبل الدخول وبعد العقد) عبر وسائل الاتصال الحديثة:**

- المطلب الأول: حكم التواصل بين الزوجين (قبل الدخول وبعد العقد) عبر وسائل الاتصال الحديثة:
- المطلب الثاني: الضوابط العامة للتواصل بين الزوجين(قبل الدخول وبعد العقد) عبر وسائل التواصل الحديثة:

❖ **المبحث الخامس: أحكام العلاقة بين الجنسين في المعاملات المالية عبر وسائل التواصل الحديثة، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: حكم التجارة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة.
- المطلب الثاني: حكم الإجارة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة.

❖ **المبحث السادس: حكم التواصل بين الجنسين من أجل التعليم عبر وسائل التواصل الحديثة، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: حكم التعليم بين الجنسين مطلقًا .
- المطلب الثاني : صور التعليم بين الجنسين عبر هذه الوسائل ومجالاته المشروعة.

❖ **وأخيرًا الخاتمة وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات.**

المبحث التمهيدي

وأبين فيه تعريف مفردات العنوان، وأشهر برامج التواصل الحديثة، وصور التواصل الإلكتروني، ومقاصده، وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف أهم مفردات عنوان البحث

أ- **تعريف العلاقة**: الهوى والحب اللازم للقلب. ويقال: ما بينهما علاقة أي شيء يتعلق به أحدهما على الآخر(١).

ب- **تعريف الوسائل**: الوسائل جمع وسيلة، ومادتها اللغوية (وسل)، ويقصد بها: ما يتقرَّب به إلى الغير(٢)، وتوسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل، ويقال: توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب بسبب، وتقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه(٣). وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

ج- **تعريف التواصل لغة**: التواصل: مادته اللغوية **"وصل"** أصلها من وصل الشيء

---

(١) معجم متن اللغة لأحمد رضا، ٤/ ١٨٩، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.

(٢) مختار الصحاح، مادة "وسل"، ص: ٣٣٨، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية، لدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩م، ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، مادة "وسل"، ١٣/ ٤٨.تح: محمد عوض، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، مادة" وسل"، ٥/ ١٨٤١.تح: أحمد عطار، ط٤: دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

وصلاً، أي: ضم الشيء إلى الشيء حتى علق به، والوصلة بالضم: الاتصال، وكل شيء اتصل بشيء، والوصل: ضد الهجران[1].

والمراد به هنا: الاتصال بالآخرين عبر وسائل تقنية المعلومات كتابة، أو صوتا، أو صورة ومبادلتهم الحوار والآراء والصور والملفات، وهو ما يشتهر اليوم بالتواصل الاجتماعي.

واصطلاحا: هو الانفتاح على الآخرين في علاقة حية لا تنقطع، وقيل: هو التلاقي والترابط والتفاعل[2].

د- **تعريف الحديثة**: الحديثة مادتها اللغوية "حدث" من الحديث وهو نقيض القديم، والحديث: الجديد وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمرٌ بعد أن لم يكن، وحدث الشيء حدوثًا: تجدد وجوده، ويقال: حدث به عيب: إذا تجدد وكان معدومًا قبل ذلك[3].

---

(١) مقاييس اللغة، ٦/ ١١٥، لأحمد بن فارس القزويني، أبي الحسين، تح: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ

(٢) خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الحديثة، ص:١٣، لعبد الرحمن السند، ط١، ٢٠١٩م، تأثير شبكات التواصل الحديثة، ص: ٤٧، لمحي الدين الديهي، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، مكتبة الوفاء، الإسكندرية.

(٣) معجم متن اللغة موسوعة لأحمد رضا، ٢/ ٤٠- مرجع سابق ، الصحاح، مادة" حدث"، ١/ ٢٧٨- ٢٧٩.

هـ- معنى وسائل التواصل الحديثة باعتبارها لقبا[١]:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لوسائل التواصل الحديثة، ومنها:

أ- عملية يتم التواصل من خلالها بين مجموعة من الناس عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية، توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع[٢].

ب- وقيل هي: منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[٣].

وفي المجمل فإن وسائل التواصل الحديثة تقدم مجموعة من الخدمات؛ كالمحادثة الفورية، والرسائل الخاصة، ورسائل عبر البريد الإلكتروني، وخدمات الفيديو، كما منحت المستخدمين إمكانية تشارك الاتصال (صوت وصورة) والتعبير عن وجهات نظرهم وتبادلها مع الأخرين.

---

(١) اللقب: النبز باسم غير المسمى به والجمع: ألقاب. معجم متن اللغة ٥/ ١٩٧.

(٢) ثورة الشبكات الاجتماعية، ص: ٢٤، خالد المقدادي، ط١: دار النفائس، الأردن، ٢٠١٣م.

(٣) بيان أحكام وسائل التواصل الحديثة، ص٩٧٣، د. محمد النجيمي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف، ج٢، عدد٢٤، ٢٠٢٢م.

المطلب الثاني: أشهر برامج التواصل، وصور التواصل الإلكتروني

١- تعددت برامج التواصل الحديثة وتنوعت أشكالها، وهي تزداد نموًا وانتشارًا مع مرور الوقت، ولكن ما يتم التفصيل فيه على وجه التحديد هي مواقع التواصل الحديثة(مواقع التواصل الاجتماعي)، ومن أشهر نماذج برامج التواصل الحديثة: (فيس بوك- - تويتر_ ماسنجر- الشات)[1]

٢- صور التواصل الإلكتروني: يتم التواصل الإلكتروني عبر الإنترنت بصورتين:

أ- التواصل المباشر بين شخصين أو طرفين فقط وهو حوار خاص يتم بين شخصين ولا يشاركهما أحد فيه ويتم إجراؤه بإحدى الطرق التالية:

- المحادثة النصية المباشرة (Internet Relay Chat IRC) بالكتابة، وهو ما يسمى بالشات والدردشة.
- المحادثة الصوتية المباشرة (Live Voice Chatting): من خلال الحديث الصوتي المباشر أو ما يعرف بالماسنجر ونحوه.
- المحادثة المباشرة بالوسائط المتعددة(Live Multimedia Chatting): وهي المكالمة المنقولة مباشرة عبر الفيديو، أو عبر التراسل بالبريد الإلكتروني الخاص بالشخصين.

---

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ص: ١٨٥،د. ياسين مخدوم، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية، ع: ١٦٢.

ب- **التواصل العام المفتوح**: وهو ما لا يكون التواصل فيه بين شخصين فقط بل يشترك فيه أكثر من ذلك أو مجموعة أعضاء.

ومما سبق يتضح أن هذه الوسائل المعاصرة: عبارة عن آلات ووسائل حديثة ناقلة للألفاظ أو للمكتوب أو للمرئي أو لكل ذلك في وقت واحد، فهي صور حديثة للتواصل نتجت بسبب تطور وسائل الاتصال.[1]

المطلب الثالث: مقاصد التواصل الإلكتروني بين الجنسين من الرجال والنساء، وأغراضه.

تتعدد مقاصد الناس من التواصل الإلكتروني بشكل لا حصر له، فمنه التواصل للأغراض الاقتصادية أو التعليمية أو السياسية، أو غيرها، وما يخص البحث هو التواصل بين الجنسين، وله مقصدين:

الأول: التواصل بين الجنسين من الرجال والنساء لأغراض مشروعة من حيث الأصل ومن أمثلته: التواصل الإلكتروني بغرض التعليم، عبر مواقع الجامعات، ومواقع التعليم عن بعد، وكذلك التواصل بغرض التوجيه والإرشاد، أو الفتوى، أو الاستشارات الطبية، وغيرها.

الثاني: التواصل بين الجنسين من الرجال والنساء لأغراض غير مشروعة من حيث

(١) عقد النقل في الفقه الإسلامي ص: ٨١، د/ عمر حمد، ط: دار النفائس للنشر، عام٢٠١٠م.

الأصل: ومن أمثلته: ما شاع في كثير من المواقع والمنتديات الإلكترونية من التواصل والمراسلة بين الجنسين بهدف تكوين الصداقات، أو التعارف أو حتى مجرد التسلية " الدردشة".[1]

وأتحدث في هذا البحث عن التواصل بين الجنسين للمقصد الأول وهو: الأغراض المشروعة، والمقصد الثاني وهو: الأغراض غير المشروعة؛ وذلك لأنه قد يخلط البعض بين أصل حكم التواصل بين الجنسين بهذه الوسائل، وبين حكم تكوين الصداقات بين الجنسين.

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ص: ١٩٤.

المبحث الأول: التكييف الفقهي[١] لهذه الوسائل الحديثة، وللتواصل، وحكم التواصل بين (الجنسين)

أتحدث في هذا المبحث عن التكييف الفقهي لهذه الوسائل الحديثة مبينًا سمات التواصل عبرها، ثم تكييف التواصل عبر هذه الوسائل، ثم أنتقل إلى حكم التواصل بين الجنسين الأجنبيين عبر هذه الوسائل الحديثة أبدأ بتحرير المسألة، ثم أبين حكم هذا التواصل.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لهذه الوسائل الحديثة، وللتواصل عبرها

أولاً: التكييف الفقهي لهذه الوسائل الحديثة: من خلال النظر في صور التواصل عبر الوسائل الحديثة يتضح: أن حقيقة هذه الوسائل لا تخرج عن كونها آلات ووسائل حديثة ناقلة للألفاظ، أو للمكتوب، أو للمرئي، أو لكل ذلك في وقت واحد للتخاطب، أو التراسل بين شخصين سواء كانا رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو كان بين مجموعة، لكن لا يتحقق في هذه الوسائل تواجد الأشخاص بذواتهم في المكان ذاته أثناء التواصل؛ فهي إذن وسائل جديدة نتجت بسبب تطور وسائل الاتصال، وبالتالي تأخذ هذه الوسائل أحكام مقاصدها، ويشترط فيها ما يشترط في

(١) التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر، معجم لغة الفقهاء ص: ١٤٣

سائر الوسائل، وهو أن تكون مشروعة من حيث أصلها.[1]

مع ضرورة استحضار سمات التواصل عبر هذه الوسائل الحديثة لما لها من علاقة بالتكييف الفقهي لهذه الوسائل، وهذه السمات هي:

السمة الأولى: عدم التواجد البدني في المكان ذاته بين طرفي التواصل، بل يتم التواصل بينهما صوتًا، أو صورة، أو كتابة فقط، وهذه السمة لها تأثير قوي على التكييف الفقهي للتواصل عبر هذه الوسائل ولا ينبغي تجاهلها عند تنزيل الحكم الشرعي على هذه الوسائل المعاصرة، وبهذا يرد على من حكم على مسألة المحادثة بين الرجل والمرأة من خلال ما يسمى افتراضًا بـ" غرف المحادثة" أو الدردشة على أنها من الخلوة الشرعية[2].

السمة الثانية: تأمين الخصوصية والسرية والبعد عن الرقيب في التواصل والمحادثات بطرق كثيرة كالتشفير بالأرقام، فلا يطلع أحد في الغالب على ما يدور فيها، وبالتالي هذه الوسائل تحتاج مراقبة الله تعالى والرادع الإيماني الذاتي الذي يمنع أطراف التواصل خاصة بين الجنسين من ممارسة السلوكيات المحرمة، كتبادل الصور المحرمة[3].

---

(١) عقد النقل في الفقه الإسلامي، ص: ٨١.

(٢) فتوى للدكتور أحمد الحداد على موقع العربية الإلكتروني بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠٠٧م، على الرابط:
alarabiya.net/articles.www

(٣) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ص: ١٩٧.

ثانيـًا- التكييـف الفقهـي للتواصـل عبـر هـذه الوسـائل الحديثـة: بالنسـبة لتكييـف التواصل عبر هـذه الوسـائل فنقـول: إذا كـان التواصـل عـن طريـق الشـات فإنـه يأخـذ حكـم الرسـائل بـين الجنسـين، أو التراسـل بـين الجنسـين، وإذا كـان التواصـل عـبر المكالمـات الصـوتية فيأخـذ حكـم التخاطـب، أو الحـديث بين الجنسـين، وإذا كـان التواصل عبر مكالمات الفيديو فيتم تكييفه على الرؤية، أو النظر بين الجنسين.

المطلب الثاني: حكم التواصل بين الجنسين" الأجنبيين" عبر هذه الوسائل الحديثة، أتحدث في هذا المطلب عن التواصل بين الأجنبيين عبر هـذه الوسـائل، أبـدأ بتحريـر المسألة، ثم أذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسألة.

أولاً: تحرير المسألة: لا إشكال مـن الناحيـة الشـرعية في جـواز التواصـل بـين الرجـل والرجل، أو بين المرأة والمرأة، أو بين المرأة والرجل من محارمها[1]، فهو من حيـث الأصل داخل في عموم الإباحة الشرعية ما لـم يطرأ منهيات شرعية، ففي هـذا الإطـار تعتـبر وسـيلة مؤديـة لمقصـد، فـإن كانـت وسـيلة للمصـالح المشـروعة أبيحـت، وإن كانت وسيلة للمحرمات حرمت؛ لأن الوسائل في الشريعة لها أحكام المقاصد.[2]

---

(١) **مَحْرَمُ المرأة**: هو المسلم البلغ العاقل الذي يحرم نكاحه على التأبيد، ومحرم الرجل: هي المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤١١، لمحمد قلعجي، وآخر، ط٢: دار النفائس، ١٩٨٨م.

(٢) قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" في الفروق للقرافي ٢/ ٤٣- ٤٤، لأبي العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي، ط: عالم الكتب، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٤٦، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، تح: محمود الشنقيطي، ط: دار المعارف، بيروت.

ويدخل في هذا كل صور التخاطب والتراسل والتواصل عبر الوسائل الحديثة سواءً المباشر منها بالصوت فقط كما في الهاتف، أو بالصوت والصورة ، أو غير المباشر منها كالتواصل الكتابي بالمراسلات المتنوعة.

وأما التواصل الذي يجري بين الرجل والمرأة الأجنبيين بالوسائل الحديثة فيحتاج إلى توضيح وهو الذي جرى فيه الخلاف بين الفقهاء المعاصرين:

ثانيًا- اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التواصل والتراسل بين الرجل والمرأة الأجنبيين عبر هذه الوسائل الحديثة، بضوابط وقيود شرعية- سيأتي ذكرها- فإذا فُقدت هذه الضوابط فإنه يحرم التواصل، وقد أفتى بهذا القول بعض الهيئات الشرعية منهم المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[1]، وكثير من الفقهاء المعاصرين منهم: محمد بن الحسن الددو[2]، وعبدالله الفقيه[3]، وحامد العلي، د. عَبد الله الطيّار[4]، ومحمد الشريف، وغيرهم[5].

---

(١) ممن صرح بالجواز مع مراعاة الضوابط العامة للتواصل: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المحادثة بين الجنسين على شبكات التواصل، فتوى أخذت يوم ٩/ ١٢/ ٢٠١٨م الساعة ١٨:٥٧ من موقعه الرسمي على الرابط:**(https://www.e-cfr.org)**

(٢) أحكام شبكات التواصل الاجتماعي:**(http// ershaad.com,www.islamonline.net)**

(٣) الفتوى رقم: **269194**، **(http//,www.islamweb.net)**، تاريخ الدخول٣/ ٤/ ٢٠٢٠، الساعة: ١٠:٠٠صباحا.

(٤) الفقه الميسر، ١١/ ١٠٦، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخران، ط١،٢: دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

(٥) ضوابط التواصل بين الجنسين عبر الانترنت فتوى أخذت يوم ٢٤/ ١١/ ٢٠١٨م الساعة١٨:١٠ من موقع صيد الفوائد على الرابط:**(https:// www.saaid.net\female/f12.htm)**.

وهذه الضوابط الشرعية عند أصحاب هذا القول هي:

١- أن يكون التواصل بين الرجل والمرأة للحاجة أو المصلحة المعتبرة، كالتعليم، أو الإفتاء، أو مصلحة، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة، أما إن كان بقصد الهزل، أو التعارف فهذا لا يجوز.

٢- أن لا يوجد خضوع بالقول، أو بالعبارة المكتوبة، أو ترقيق الصوت من المرأة، أو قصد الفساد من جهة الرجل بل يكون حديثا جادًا، وإذا أمكن التواصل بالكتابة فلا يذهب إلى التحاور بالمحادثة الصوتية، أو المرئية.

٣-أن لا تضع المرأة صورتها، أو تكشف عن وجهها أثناء الحوار من غير محارمها، وهذا الضابط يتعلق بالتواصل المرئي" الفيديو" أو الذي يكون فيه الصورة الشخصية للطرف الآخر[١].

الأدلة: وقد استدل لهذا القول وللضوابط التي وضعها بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**}[٢]

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ص: ١٩٩، وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٥٣.

وجه الدلالة: "اختلف في المتاع، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يُطلب، وسائر المرافق للدين والدنيا، والآية دليل على الإذن في مخاطبة زواجات النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة"[1]، وعلى هذا يدخل التواصل بين الجنسين عبر هذه الوسائل في عموم الآية.

٢- قوله تعالى: { **فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**}[2]

وجه الدلالة: معنى عدم الخضوع بالقول: أي لا ترقق الكلام ولا تتميع فيه كما تفعل المريبات من النساء إذا خاطبن الرجال فلا يقلن باللين فيفتن ولا بالخشن فيؤذين، وعدم الحديث في الرفث مع الجانب، والقول المعروف أي معروفا في الخير بعيدا عن الريبة غير مطمع لأحد، وهو الذي يألفه الناس في العرف العام، فيشمل هيئة الكلام التي سيق لها المقام.[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٢٧، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وآخر، ط٢: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٣٢.

(٣) التحرير والتنوير ٢٢/ ٩، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، فتح القدير للشوكاني، ٤/ ٣١٩، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.

ومما يدخل في الخضوع بالقول: تلك العبارات التي يكتبها بعض الرجال أو النساء في وسائل التواصل مثل: قول المرأة لمن تخاطبه يا غالي، وكذلك الرجل يقول لمن يخاطبها من النساء يا عزيزتي ونحوها من العبارات التي فيها خضوع وتميع من الطرفين، فهذه الألفاظ لا يجوز استخدامها بين الرجل والمرأة الأجنبيين.

ثانيًا: الاستدلال بالقواعد، وبالمعقول:

١ - قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"[١]، والوسائل الحديثة هي وسائل، فإذا استخدمت للوصول إلى المباح، أو الواجب فإنها تكون مباحة أو واجبة، وإن استخدمت للوصول إلى المحرم فهي محرمة. **كما أن** حصول المفسدة في التواصل بين الجنسين ليس أمرًا قطعيًا ولا أغلبيًا، بل قد تتحقق بسببه العديد مصالح دينية ودنيوية.

٢- إعمال القاعدة الشرعية المقررة" إن الأصل في الأقوال والأفعال الإباحة حتى يرد دليل الشرع بالمنع"[٢]، فالأصل أن الكلام بين الجنسين الأجنبيين جائز بالضوابط الشرعية، أي: استصحاب الإباحة الأصلية، ولا يرفع حكم الأصل إلا بدليل خاص يمنع، ولم يوجد هنا، فلا دليل على منع مخاطبة الرجل للمرأة من

---

(١) قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" في الفروق للقرافي٢/ ٤٣- ٤٤، وقواعد الأحكام ١/ ٤٦.

(٢) تيسير التحرير، ٢/ ١٧٢، لمحمد أمين بن محمود البخاري، ط: مصطفى الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

حيث الأصل، بل جاءت الأدلة بإباحته[1].

وقد نوقش هذا الدليل: **بما يلي**:

١- أن الاستدلال بالإباحة الأصلية لا يكفي للقول بجواز استعمال هذه الوسائل الحديثة للتواصل بين الجنسين؛ لأنه معارض بأمرين:

أحدهما: أن إباحتها بالضوابط المذكورة معارض بأصل سد الذرائع؛ وذلك لأنه مع مرور الزمن سيحصل التساهل والاسترسال في التواصل بين الجنسين، وتهمل هذه الضوابط، مما سيؤدي إلى الفتنة ووقوع ما لا يرضي الله، من تبادل الصور ونحوها وقد يصل إلى التواعد واللقاء المحرم[2]، فالواجب الحزم والابتعاد عن ذلك سدًا للذريعة.[3]

الثاني: اشتمال هذه الوسائل على مفاسد كفيلة بتحريمها رغم الإباحة الأصلية، ورغم ما في هذه الوسائل من مصالح، إلا أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.[4]

---

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ص: ٢٠٠.

(٢) الفقه الميسر، د. عَبد الله محمد الطيّار، ١١/ ١٠٨.

(٣) سد الذرائع: " هو منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز ".مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ١٠١، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٤) هذه القاعدة الفقهية في: الأشباه والنظائر، ص: ٨٧، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- أن هذه الوسائل للتواصل خالية من الرقابة، ولا يمكن التحقق من تطبيق هذه الضوابط، بل الواقع يثبت أن أغلب المستخدمين لها لا يتقيدون بهذه الضوابط، فلذلك يحرم استخدامها؛ لأنها تفضي إلى الحرام[١].

٤ - أن الخلوة المحرمة المحظورة هو ما كان فيها اجتماع الأبدان، وهو ما لم يتحقق قطعًا في المراسلات الخاصة[٢].

ومما يستدل به للقول بالجواز: أن صوت المرأة ليس بعورة في أصله على الراجح من أقوال العلماء، وإنما يحرم سماع صوتها إذا كان فيه تمييع أو تطريب خوف الفتنة، وهو قول عند الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]،

---

(١) الفقه الميسر، ١١/ ١٠٨.

(٢) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، ص: ٢٠٤.

(٣) يقول ابن عابدين:" وَلَا يَظُنُّ مَنْ لَا فِطْنَةَ عِنْدَهُ أَنَّا إذَا قُلْنَا صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ أَنَّا نُرِيدُ بِذَلِكَ كَلَامَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِذًا نُجِيزُ الْكَلَامَ مَعَ النِّسَاءِ لِلْأَجَانِبِ وَمُحَاوَرَتِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ". رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٠٦، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ١/ ١٩٥، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٠، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر، بدون تاريخ.،

ورواية لأحمد[1]، ومذهب الظاهرية[2]، وبناء على ذلك فلا حرج في محادثة المرأة للرجل عبر وسائل التواصل الحديثة.

خلاصة: من هذا نستطيع القول أن القائلين بالجواز استندوا على أصل الإباحة الأصلية للأشياء، وعلى كون هذه الوسائل لها حكم غاياتها، وجعلوا الضوابط تحكم الاستخدام بين الجنسين.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التواصل بين الرجل والمرأة الأجنبيين عبر الوسائل الحديثة محرم، منهم: دار الإفتاء العام بالأردن[3]، وبهذا قال: د. أحمد الحداد [4] في فتوى له اعتبر هذه الغرف من المحرمات لكونها خلوة شرعية، د أحمد الحجي[5]، وعبد الخالق الشريف[6] في فتوى له بمنع المحادثة الكتابية بين

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٢٧، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، ط١: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) المحلى بالآثار، ٥/ ٨٢، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) صدرت الفتاوى الشرعية من دائرة الإفتاء العام الأردنية تحرم التحدث مع الجنس الآخر عن طريق الماسنجر المحادثة الخاصة بين الشاب والفتاة عبر ما يسمى بـ(الشات)، ولو في أمور عامة ومباحة. فتوى، رقم: (٣١٠)، بتاريخ ١٧ /٨/ ٢٠٠٩م، تاريخ الدخول: ٣/ ٤/ ٢٠٢١م، الساعة: 14:00. من الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية على الربط:

http//www.aliftaa.go/Question.aspx? Question ID=310#XDg-sitKILS.

(٤) فتوى على موقع العربية الإلكتروني بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠٠٧م: https//.www.alarabiya.net

(٥) على موقعه: www.salafvoice.com تاريخ الدخول 17/ 04/ 2021، الساعة: 11:00، فتوى رقم: ٣٤٨٤١ على موقع: www.islamqa.com

(٦) فتواه على موقعه الشخصي: www.at-ershaad.com

الرجل والمرأة، ونظام يعقوبي في فتوى بمنع المراسلة بين الجنسين بالوسائل الحديثة إلا في حالة الضرورة، والشيخ عبد الرحيم السحيم[١] في فتوى أخرى له[٢]. هذا القول هو فتوى في حكم المراسلة البريدية بين الرجل والمرأة الأجنبيين وقد أفتوا بتحريمها، وكلامهم ينطبق على وسائل التواصل الحديثة.

الأدلة: وقد استدل لهذا القول بالأدلة الآتية: أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**}[٣]

وجه الدلالة: نهت هذه الآية عن إتباع خطوات الشيطان، وذلك بعصيان الله وكل ما يكره الله[٤]، ولا شك أن استخدام هذه الوسائل للتواصل والتراسل بين الأجنبيين هو من خطوات الشيطان وذريعة إلى المحرمات، وسبب حصول الفتنة بينهما، فيحرم استخدامها سدًا للذرائع المفضية للحرام، ولو قلنا بإباحتها مع وجود الضوابط، ومع افتراض كون المراسلة بينهما محتشمة، لكن مع مرور الوقت وإغواء الشيطان فسيحصل التساهل والاسترسال وتُهمَل هذه الضوابط ويُنتهى إلى ما حرم الله،

(١) https//www.islamonline.net ، تاريخ الدخول 17/ 04/ 2021، الساعة: 10:00

(٢) من المانعين الذين أصَّلُوا المسألة تأصيلاً علميًا: محمد مطلق عساف، مقاله الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، ص: ٢٦-٢٩، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج: ١٢، ع: ٢/ ٢٠١٥م، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

(٣) سورة النور من الآية: ٢١.

(٤) التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، ١٦/ ١٧٠، لأبي الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، تح: لجنة علمية، ط١: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ.

فالواجب الحزم والابتعاد عن ذلك[1].

قال ابن تيمية: " الأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة".[2]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الاحتجاج بسد الذرائع دليل مختلف فيه[3]، وعلى فرض القول بصحته فلابد للاحتجاج به من مراعاة أمور منها:

الأول: يُشترط فيها إما قطعية إفضائها إلى المفسدة أو غلبة إفضائها إلى المفسدة، وهذه المسألة وهي تواصل الرجل مع المرأة الأجنبية لا تؤدي إلى المفسدة لا قطعًا ولا غالبًا، بل هي في الأصل من المأذون فيها شرعًا وليست هي مفسدة في حد ذاتها، لكنه طرأ على هذا المأذون فيه بالأصل ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرا لا قطعا ولا غالبًا بحيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغا يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائما[4].

---

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، د. ياسين مخدوم، ص: ٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥/ ٤١٩، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن قاسم ، ط: مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) فاشتهر القول به عن مالك وأحمد، والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي عدم الاحتجاج به. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: ٨٢-٤١٥، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد المختار، ط١: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٤هـ، أثر الأدلة المختلف فيها، ص: ٥٧٣، د. مصطفى البغا، ط: دار القلم، دمشق.- سوريا.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١/ ٥٨، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تح: محمد إبراهيم ، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، أثر الأدلة المختلف فيها، ص: ٥٦٨-٥٧٢.

الثاني: أن هذا النوع من الذرائع مشروعة من حيث الأصل وهي في حكم تحريمها أو كراهتها بحسب إفضائها إلى غايتها وهي المفاسد، وبحسب مقدار المفسدة التي قد تفضي إليها، وبحسب قصد الفاعل للمفسدة [١]. وتطبيقًا لهذا نقول: إن هذه المسألة محل الخلاف وهي تواصل الرجل والمرأة الأجنبيين والمحادثة بينهما مأذون فيها بالأصل إذا وجدت الحاجة.

٢- قوله تعالى: {**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**}[٢]، فقد نصت الآية على الإباحة، فلا يعدل عن الإباحة المنصوص عليها إلى القول بالتحريم احتجاجًا بسد الذرائع؛ لأنها في الأصل من المأذون فيه شرعًا، وليست هي مفسدة في حد ذاتها، وما طرأ على المأذون فيه جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرًا لا قطعًا ولا غالبًا، لكن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغًا يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائمًا، وما ذكرته الآية من القيود اللازمة أثناء المخاطبة كفيلة بمنع وقوع المفسدة[٣].

ثانيًا: من المعقول:

١- أن الفقهاء قرروا عدم مشروعية إلقاء الرجل السلام على المرأة الشابة الأجنبية

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: ٤١٥، وأثر الأدلة المختلف فيها، ص: ٥٧٣.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٥٣.

(٣) التواصل الاجتماعي الشبكي بين الجنسين أحكام وضوابط، حنان بورحلة، وآخر، ص: ٤٥، ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر،١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

وكذا ردها عليه، وعدم مشروعية تعزية الأجنبي للمرأة الشابة خشية الفتنة[1]، فإذا لم يُشرع بدء السلام ولا التعزية بينهما فيما هو من السنن خشية الفتنة، فيمنع التواصل والتراسل والتخاطب فيما هو أقل من ذلك من باب أولى[2][3].

مناقشة الدليل: يجاب عن هذا الدليل بما يأتي:

أ- ما أجيب به عن الدليل السابق، **وبيانه:** أن القول بجواز إلقاء السلام والتعزية مع الالتزام بالقيود التي تمنع من وقوع المفسدة عند مخاطبة الأجنبية أقوى من القول بتحريم السلام والتعزية للمرأة الأجنبية سدًا للذريعة، وذلك لأن أصل إلقاء السلام من المأذون فيه شرعًا والمفسدة المحتملة منه ليست قطعية ولا أغلبية[4].

ب- النصوص العامة الدالة على مشروعية بل استحباب إلقاء السلام بدون

---

(١) نص على التحريم الحنفية والشافعية، ونص المالكية على الكراهة، وأما الحنابلة فنصوا على عدم المشروعية. رد المحتار ٥/ ٦٨٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣/ ٣٩٧- ٥/ ٤٣١ ، لشمس الدين أبي عبدالله بن محمد الحطاب، ط٣: دار الفكر، ١٩٩٢م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/ ٤٣٤، لمحمد بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١/ ٤١٢، لمحمد بن مفلح شمس الدين الحنبلي، ط: دار الكتب، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/ ٤٦٩- ٤/ ٤٨٤، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) فتوى رقم: ٧٨٥٦١ على موقع: www.islamweb.net، تاريخ الدخول:١٧/ ٤/ ٢٠٢١، الساعة:١٢:٠٠

(٣) الفقه الميسر ١١/ ١٠٨.

(٤) الأحكام الفقهية للحوار، ص: ٢٠٨.

تخصيص للرجال من النساء، أو تخصيص للكبيرات دون الشابات، وليس هناك دليل مخصص، والأصل بقاء العام على عمومه والعمل به من غير توقف حتى يأتي دليل يخصصه كما يقول الأصوليون[١]، ومن هذه النصوص: **أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .[٢] **وقد** بوب البخاري في صحيحه بقوله: باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال قال ابن بطال: وحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغها سلام جبريل، وفى ذلك أعظم الأسوة والحجة[٣].

٢- إن وسائل التواصل الحديثة كغرف الدردشة، والواتس والماسنجر وغير ذلك الصوتي منها والمرئي تعتبر بمثابة الخلوة المحرمة؛ لأنها تخلو من الرقابة ويحصل فيها الاطمئنان ولا توجد فيها القيود الشرعية الواجبة وقد تفضي إلى الفتنة والزنا؛

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: ١٣٧، مذكرة أصول الفقه، ص: ٢١٧، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ط٥: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م، المدينة المنورة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، برقم: ٦٢٤٩، ٤/ ١١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم: ٢٤٤٧، ٤/ ١٨٩٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٩، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر إبراهيم، دار ط٢: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

فلذلك يحرم استخدامها؛ لأن ما أفضى إلى محرم فهو محرم[1].

مناقشة هذا الدليل: إن القول بأن وسائل التواصل الحديثة بمثابة مجالس الخلوة المحرمة غير صحيح؛ لأن التعبير بغرف المحادثة تعبير مجازي ولا يتحقق فيه معنى الخلوة المحظورة شرعًا، ولا ينطبق عليها الضابط الذي ذكره الفقهاء للخلوة، وهو: "أن يجتمع رجلٌ بامرأة أجنبية في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما أحدٌ ويمكن أن يقع فيه المحظور" وهو الوطء المحرم، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها[2]، وكل ذلك غير متحقق ولا متصور في التواصل عبر هذه الوسائل في غرف المحادثة، إذ لا يوجد الاجتماع البدني أصلاً بين المتحاورين، فضلاً عن احتمال وقوع المحظور وهو الوطء المحرم، والحوار الذي يدور عبر هذه الوسائل سواء أكان كتابيًا، أو صوتيًا، أو مرئيًا لا يخرج عن حكم الكلام والمخاطبة والمراسلة التي تدور بين الرجال، أو بين النساء أو بين الجنسين مباشرة، أو بوسائط؛ ولذلك كله ضوابط شرعية كما سبق [3].

٣- أن غرف المحادثة وهذه الوسائل إلا ما قل منها هي مجالس قليلة النفع كثيرة الضرر، ففيها كثير من اللغو وضياع الوقت والكثير من المعاصي، فلا يجوز إضاعة وقت المسلم ومشاركته في ذلك[4].

---

(١) فتوى د. أحمد حداد، مرجع سابق.

(٢) منح الجليل، ص: ٤٣٣، لمحمد بن أحمد عليش، أبي عبد الله المالكي، ط: دار الفكر، بيروت.

(٣) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل، ص: ٢١١.

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم: ٣٤٨٤١: على موقع: (www.islamqa.com).

الرأي المختار:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما أرى- والله أعلم- أن الرأي المختار هو: جواز التواصل بين الجنسين الأجنبيين عبر هذه الوسائل الحديثة مع وجوب مراعاة الآداب العامة، والضوابط الخاصة، فإذا لم تتحقق هذه الضوابط والآداب أو خشي الرجل أو المرأة عدم تطبيقها فإنه يحرم التواصل، وسبب اختيار هذا القول ما يلي:

- قوة أدلة القول بالجواز، وعدم سلامة أدلة المانعين من المعارضة؛ ولأن القول بالجواز مع اشتراط هذه الضوابط هو القول الذي يجمع بين أدلة المانع وأدلة الجواز، كما أن هذا القول فيه تحقيق للحاجة الواقعة لإتاحة التواصل بهذه الوسائل مع مراعاة الضوابط الشرعية، وفيه نظر لمآلات الأمور المستقبلية، ويمكن تطبيقه مهما تطورت هذه الوسائل، التي لن تتوقف عند الحد الذي وصلت إليه بل ستطور في آلياتها وطرقها.
- وأخيرًا لأن حصول المفسدة في التواصل بينهما ليس قطعيًا ولا أغلبيًا، بل أحيانًا يكون التواصل مفيدًا، كالذي تنبني عليه مصالح دينية كطلب العلم والاستفتاء، أو مصالح دنيوية، وهو أيضا مقيد بالضوابط الشرعية[1]، فلا ينبغي إلقاء هذه الحاجات والمصالح، والله أعلم.

(١) الفقه الميسر ١١/ ١٠٦.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصداقة[1]، والتعارف بين الجنسين عبر هذه الوسائل الحديثة

أتحدث في هذا المبحث عن حكم إقامة الصداقة والتعارف بين الجنسين عبر هذه الوسائل، وأنواع الصداقة، ومفهوم الصداقة الحقيقية والصداقة الافتراضية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحريرها، وأنواع الصداقة

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: صورة المسألة وتحريرها

أولاً: صورة المسألة: انتشرت في عالم وسائل التواصل والمواقع الإلكترونية ظاهرة استخدام هذه الوسائل للتعارف ولتكوين الصداقات والعلاقات مع الآخرين من الرجال أو النساء، فقد يكون تعارفًا بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، أو بين رجل وامرأة، ويتم خلاله تبادل المعلومات الشخصية بين الطرفين، والهوايات وأحيانًا للصور الشخصية وغير ذلك، وقد تكون هذه المعلومات حقيقية أو وهمية، وقد تقف العلاقة عند هذا الحد وقد تتطور إلى ما أبعد من ذلك فيصحبها بث الشكوى والهموم، وتبادل الأسرار والخصوصيات، ومن أشهر مواقع تكوين الصدقات ما يسمى بمواقع التواصل " تويتر- فيس بوك وغيرها"، ومن أشهر الوسائل لتكوين الصداقات والتعارف: غرف الدردشة أو الشات، التي يتم التواصل فيها كتابيًا، أو صوتيًا، أو مرئيًا"[2].

---

(١) الصداقة: هي المودة، إمحاض المحبة، وصدق الاعتقاد في المودة، معجم متن اللغة ٣/ ٤٣٥.

(٢) التواصل الاجتماعي الشبكي بين الجنسين، أحكامه، وضوابطه، ص: ٦٥.

ثانيًا: تحرير المسألة: قد يكون التعارف وتكوين الصداقة عبر هذه الوسائل بين أفراد الجنس الواحد" الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة" وهذ لا بأس به ما لم يتوصل به إلى حرام أو يشوبه محرم مثل: تبادل الصور والمقاطع المحرمة فهذا محرم، **وقد يكون** بين أفراد الجنسين**"** الرجل والمرأة" فإن كان بين المرأة ومحارمها من الرجال فهذا أيضا لا بأس به حكمه كسابقه فهو مباح ما لم يتوصل به إلى الحرام[1]، وقد يكون بين رجل وامرأة أجنبيين، وهذ ما سنوضح أحكامه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أنواع الصداقة بين "الأجنبيين

تتنوع العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيين إلى نوعين:

الأول: فيقصد به الصداقة (الحقيقية) المقاربة في المعنى للصداقة في الواقع من التواصل الدائم مع علاقة حب ومودة، وما تستلزمه من معرفة الأخبار وأسرار الطرف الآخر باستخدام التواصل الخاص عبر أحد هذه الوسائل الحديثة.

الثاني: فيقصد به الصداقة، (الافتراضية الصورية)[2]التي يتوصل إليها بضغطة "زر"، وهي الصداقة عبر المواقع، والمنتديات الإلكترونية.

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، ص: ٣٦ ، د. محمد ببوش، دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد، الجزائر،١٤٤١ه- ٢٠٢٠م.

(٢) يقصد بالصداقة الافتراضية: الأشخاص الذين يرتبطون بالملف الشخصي للمستخدم، كجزء من شبكة جهات الاتصال الخاصة به. شبكات التواصل الاجتماعي بين اختصاص البنية وعمومية الاستعمال، ص٤٢، شراد سهيل، مجلة العلوم الإنسانية، ع:٤٧، ٢٠١٧م، جامعة قسنطينة، الجزائر.

المطلب الثاني: حكم إقامة الصداقة بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم إقامة الصداقة (الحقيقية) بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة "المفهوم الأول للصداقة".

إن كان المقصود بها -الصداقة الحقيقية- بين الرجل والمرأة الأجنبيين ورفع الكلفة كما يكون بين الصديقين من الرجال وبين الصديقتين من النساء، وما يتبع ذلك من تبادل الأسرار والخصوصيات، وما يصاحبه من المزاح، **فلا شك** أن هذا من المحرمات والمنكرات ولا يحل فعلها، ولا يجوز الدخول في مثل هذه العلاقة، والصداقة عبر وسائل التواصل[1].

وأقبح منه وأشد حرمة ما يعرف بالحب عبر وسائل التواصل، أو الحب الإلكتروني الذي يبدأ بالتعارف وتكوين الصداقة عبر هذه الوسائل بين الأجنبيين، ثم يصل إلى التعلق العاطفي بينهما والاشتياق إلى المحادثة والمراسلة، وقد يتطور الأمر إلى طلب اللقاء المحرم وعلاقة غير شرعية ترتكب فيها المنكرات، وكل ذلك من خلف الشاشات عبر هذه الوسائل وربما بأسماء مستعارة، وبمعلومات وهمية، ومن أماكن مجهولة[2].

ويستدل على هذا التحريم بالآتي:

١- قوله تعالى: {**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**}[3]

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة ، ص: ٣٣٠.

(٢) الفقه الميسر ١١/ ١٠٥.

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٥.

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى عن اتخاذ الأخدان، وهن متخذات الأخلاء في السر، ومعناه: الأخلاء وهو الرجل تكون له صديقة وخليلة، والمرأة يكون لها صديق وخليل، وقيل: اللواتي قد حبسن أنفسَهن على الخليل والصديق، للفجور بها سرًّا دون الإعلان، فالخدن: هو الذي يخادنك ويكون معك في كل أمر ظاهر وباطن وهو الخليل والصديق، فنهى الله تعالى أن يكون للمرأة خِدن وهو الصديق الأجنبي الذي ليس بمحرم لها[١].

والحكم نفسه ينطبق على الرجال، ففي شأنهم قال تعالى: {**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**}[٢]، **يقول ابن تيمية:** "فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين... ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد"[٣]، **وقال:** "وكذلك مؤاخاة المرأة الأجنبية بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين ... ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن..."[٤].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/ ٢٢١، لمحمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري: تح: أحمد شاكر، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، تفسير ابن كثير، ٦/ ٢٨

(٢) سورة المائدة من الآية: ٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٥، وينظر أيضًا: ١١/ ٥٣٧، ١١/ ٥٤٦.

٢- قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**}[١]

وجه الدلالة: أن هذا التعارف والصداقة بين المرأة والرجل الأجنبيين طريق إلى الوقوع فيما حرم الله، وهو من اتباع خطوات الشيطان فإن الشيطان يأمر بالفحشاء وهي الزنا، والمنكر من القول كل معصية فهي من خطوات الشيطان[٢].

كما أن الواقع يشهد بذلك: فإنه يبدأ بالتعارف، ثم الإعجاب، والتعلق، ثم اللقاء المحرم كما يشهد به واقع الكثير، وهذه المسميات المستخدمة كالتعارف والصداقة إنما هي من تلبيس شياطين الإنس للتلاعب بقلوب الشباب والفتيات، وتزيين المعصية وتسهيل الوقوع فيما حرم الله تعالى[٣].

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"**[٤].

وجه الدلالة: أن هذا التعارف وتكوين الصداقة بين المرأة والرجل الأجنبيين هو من

---

(١) سورة النور من الآية: ٢١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ٨/ ١٩٣.

(٣) دراسة ميدانية بعنوان: " الحب الإلكتروني والوهم القاتل" على موقع: www.ikhwanonline.com.

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داوود في سننه، ٦/ ١٤٤، برقم: ٤٠٣١، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني تح: شعَيب الأرنؤوط، وآخر، ط١: دار الرسالة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وأحمد في مسنده، ٤/ ٥١٦، برقم: ٥١١٥، مسند عبد الله بن عمر، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تح: أحمد شاكر، ط١: دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، صححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر، نصب الراية ٤/ ٣٤٧، لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الزيلعي، تح: محمد عوامة، ط١: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

تقاليد وعادات الأمم الغربية غير المسلمة، وفعله يكون من التشبه بغير المسلمين، فلم تجر بذلك عادة المسلمين، وإنما يكون الحديث للحاجة وفق القيود الشرعية، وليس للتعارف ولا لتكوين الصداقة بينهما، وليس في الإسلام علاقة شرعية بين الرجل والمرأة الأجنبيين إلا من علاقة الزواج، ولم يظهر ذلك بين المسلمين إلا بعد تأثرهم بغيرهم [١].

وما عدا ذلك من علاقة بين الرجل والمرأة إذا كانت لغرض مشروع فلا يطلق عليها لفظ الصداقة، وإنما يمكن تسميتها وِفقًا لطبيعة العلاقة كالزمالة في العمل أو الدراسة، وحكمها الجواز مع ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية للتواصل الخاص، والمشار إليها سابقًا[٢].

الفرع الثاني: حكم إقامة الصداقة (الافتراضية) بين الجنسين بهذه الوسائل "النوع الثاني للصداقة"

وسوف أتحدث فيه عن مقدمة المسألة، وتحريرها ثم بعد ذلك أذكر الحكم.

أولاً: مقدمة المسألة: كانت الصداقة الخاصة بين الشباب والشابات ولا زالت هي الدافع الرئيس وراء إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، فمن أوائل مواقع التواصل الاجتماعي ظهورًا سنة ٢٠٠٢م موقع "فرندستر"، والذي أُنشأ بغرض تكوين شبكة للأصدقاء، لكن فيما بعد تطورت دلالة مصطلح الصداقة شيئًا فشيئًا

(١) فتوى لمحمد شاكر الشريف على موقع: www.saaid.net .

(٢) الفقه الميسر ١١/ ١٠٦.

لتكون مفهوما آخر مغايرًا للمفهوم التقليدي لها في كثير من النواحي أُصطلح عليه تقييدًا "بالصداقة الافتراضية"، والتي يكفي في تكوينها مجرد ضغط "زر" في أحد مواقع التواصل الاجتماعي ليصبح الطرف الآخر صديقا، وما يحتاج إلى تحرير ودراسة هو هل يجوز لأحد الجنسين أن يضيف أحد أفراد الجنس الآخر الأجنبي عنه إلى قائمة الأصدقاء في مواقع التواصل الاجتماعي؟[1]

ثانيا- تحرير المسألة: إذا كانت الصداقة الافتراضية بين الجنسين بغرض التعارف وإقامة علاقة حب دائمة فحكمها هو حكم الصداقة الحقيقية من الحرمة وعدم الجواز، وأما إذا كانت هذه الصداقة بإضافة الطرف الآخر في قائمة الأصدقاء لغرض مشروع كالإفادة العلمية، أو التواصل المهني، أو الأكاديمي أو التجاري، أو غيرها فهذا هو محل البحث، وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين بين مانع ومجيز، وفي الآتي التفصيل.

٢- حكم إقامة الصداقة (الافتراضية) بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة. اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز إضافة المرأة رجالا على صفحتها في مواقع التواصل مطلقًا إلحاقًا لها بحكم الصداقة الحقيقية، مستدلين بالأدلة نفسها من النهي عن اتخاذ الأخدان، وبأنه باب كبير للفتنة والفساد، فواجب عليها حسب هذا الرأي عدم إضافة الرجال الأجانب لحسابها على مواقع التواصل، ولو لم تكن بينها وبينهم مراسلة خاصة، والحكم نفسه على الرجل فلا يجوز عندهم

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٣٣٠

إضافة نساء أجنبيات عنه إلى قائمة الأصدقاء في حسابه على مواقع التواصل[١].

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز إضافة المرأة الرجال الأجانب إلى قائمة أصدقائها والعكس بغرض الإفادة، وإن كانت خلاف الأولى عندهم، مع التشديد والتأكيد على منع التواصل الخاص بينهما.

ومستندهم في الجواز هو: أن مصطلح الأصدقاء في مواقع التواصل فيه توسع في المعنى عن أصل وضعه اللغوي، أو العرف العام له بين الناس، فهم الأشخاص الذين يتابعون منشورات الشخص، وصفحته، بغض النظر عن حقيقة العلاقة بينهما، وبغض النظر عن مجرد المعرفة الشخصية بين المشتركين، وأما منعهم للتواصل الخاص بين الجنسين؛ فلأن المحادثة بينهما وإن لم تكن خلوة بالأجساد، إلا أنها وسيلة إليها وذريعة إلى نفس الفساد الذي تجلبه الخلوة بالأجساد[٢].

---

(١) أ- مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، حكم إضافة المرأة رجالا على صفحتها في مواقع التواصل، فتوى أخذت يوم: ٢٢/ ٣/ ٢٠١٩م، في الساعة ٢٠:٤٢، من الموقع على الرابط:
http://fatwa.islamweb.net\ar\fatwa\237316

ب- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بحكومة دبي على الرابط:
https://Services.iacad.gov.ae\Smart Portal/fatwa/Published Fatwa/Details/47171

ج- محمد بن صادق البيضاني، حكم الصداقة في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك نموذجا، فتوى أخذت يوم:٢٢/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة:٢١:٠٣من موقعه الرسمي على الرابط :
https://albidhani.com/home

(٢) أ- مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، حكم إضافة المرأة رجالا على صفحتها في مواقع التواصل، فتوى أخذت يوم: ٢٢/ ٣/ ٢٠١٩م، في الساعة ٢٠:٤٢، من الموقع الرسمي على الرابط:
https://fatawa/islamweb.net\ar\fatwa\237316

ب- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بحكومة دبي على الرابط:
https://Services.iacad.gov.ae\SmartPortal/fatwa/PublishedFatwa/Details/47171

ج- محمد بن صادق البيضاني، حكم الصداقة في مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك نموذجا، فتوى أخذت يوم:٢٢/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة:٢١:٠٣ من موقعه الرسمي على الرابط:
https://albidhani.com/home

الرأي المختار:

من خلال استعراض الأقوال يظهر لي – والله أعلم– أن الرأيين يفتقد حكمهما إلى تصور صحيح لطبيعة الصداقة الافتراضية وأبعادها في مواقع التواصل، **أما الأول**: الذي يرى التحريم مطلقا هو رأي فيه جانب من التشدد؛ لأن الحكم بتحريم إضافة المرأة الرجل في قائمة الأصدقاء والعكس قياسًا على النص بتحريم اتخاذ الأخدان هو قياس مع الفارق[1]، وهو ما لم يتحقق في هذه المسألة لتخلف علة التحريم عن كثير من صور الصداقة في مواقع التواصل من حيث الموقع والغرض من استخدامه ؛ فلا يكفي حينئذ مجرد الاشتراك اللفظي في اسم الصداقة دليلا للتحريم.

وأما الرأي الثاني: المجيز مطلقا لهذه الإضافة باعتبار أن الصداقة في مواقع التواصل الاجتماعي ليست إلا متابعة فقط، فغير دقيق ويحتاج إلى ضبط؛ لإغفاله الأبعاد الكثيرة لهذه الصداقة، وما يترتب عليها من مفاسد تقتضي وضع الضوابط من أجل تفاديها[2].

وبناء على فهم ماهية الصداقة الافتراضية في مواقع التواصل: تبين أن حكمها بين الجنسين يختلف باختلاف نوع الموقع، والغرض من استخدامه، وآليات التواصل

---

(١) الصداقة في هذه الأماكن الافتراضية تختلف عن صداقة العالم الحقيقي بالمعنى التقليدي للكلمة.

(٢) حكم الصداقة في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك نموذجا، محمد بن صادق البيضاني، فتوى أخذت يوم: ٢٢/ ٣/ ٢٠١٩ في الساعة:٠٣:٢١ من موقعه الرسمي على الرابط :

https://albidhani.com/home

فيه وأبعاده؛ لذا توصلت إلى النتائج الآتية:

أولا: تختلف الألفاظ التي تعبر عن مصطلح الصداقة الافتراضية في مواقع التواصل الاجتماعي لاختلاف طبيعة التواصل فيها، وأساليب الاتصال بين المستخدمين لكل موقع، ومن أهمها: جهات الاتصال، والأصدقاء، والمتابِعون، والمتابَعون، والمشتركون والزملاء.

ثانيًا: جواز إضافة المرأة الرجل أو العكس إلى قائمة الزملاء في مواقع التواصل المهني، إذا كانت تربطهما علاقة عمل أو تخصص مهني مشترك؛ للاطلاع على مستجدات العمل، كما يجوز إضافة المرأة الرجل أو العكس إلى قائمة المتابعين في مواقع التواصل الأكاديمي العلمي، للتعرف على الأعمال العلمية الأكاديمية للآخر، مع ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية للتواصل الخاص.

ثالثًا: جواز استخدام "زر" المتابعة من المرأة للرجل في مواقع التواصل الإخبارية كموقع "تويتر" بغرض الاطلاع على آراء المختصين في القضايا المتجددة، أو متابعة الأخبار المحلية والعالمية، وينسحب الحكم على الرجل مع وجوب غض البصر عن صور النساء المحرمة[1].

رابعًا: يُشرع للمرأة أن يكون ضمن جهات اتصالها رجال في التطبيقات الخاصة

(١) الفقه الميسر ١١/ ١٠٧.

بالمراسلة في مواقع التواصل كموقع" واتسآب" بشترط الأمانة في الرجال، كالأقارب، أو الطبيب المختص، أو المشرف الأكاديمي.

خامسًا: ينبغي الحذر من إدراج أحد الجنسين للآخر ضمن قائمة الأصدقاء في مواقع التواصل التي يعبر فيها كل شخص عن مشاعره وأحاسيسه ويظهر فيها صوره وهواياته، وحياته الخاصة؛ لذا فإني أرجح منع الصداقة الافتراضية بين الجنسين في مثل هذه الحالات، لما يأتي:

١- أن هذه الأمور السابقة تقود إلى الفتنة والتعلق القلبي بين الجنسين والاستمالة العاطفية، وخاصة إذا كانت تلك المواقع تعتمد أساسًا على الصور ومقاطع الفيديو في التواصل، كموقع إنستجرام[١].

وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن أمور هي أقل شأنا منها كالنهي عن ضرب الأرجل بالخلخال: "وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلام الغزل"[٢]، وفي السنة النبوية التحذير من دواعي الفتنة بين الرجال والنساء، منها ما روي أن النبي عليه السلام قال:" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"[٣]

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٣٣٣

(٢) التحرير والتنوير، ١٨/ ٢١٣.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، برقم: ٥٠٩٦، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٧/ ٨،لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تح: محمد زهير، ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم: ٢٧٤٠، ٤/ ٢٠٩٧.

٢- تترتب على إضافة الصديق من الجنسين في هذه المواقع تبعات كثيرة منها :أن الصديق يصله كل التفاعلات التي تقوم بها صديقته من منشورات، أو تعليقات أو إعجابات أو مشاركات حتى مع بنات جنسها(١).

٣- عدم وجود الحاجة الداعية إلى هذه الصداقة؛ لأن الإفادة المرجوة تتحقق بما هو أقل ضررا "كزر" المتابعة للشخص المقصود في موقع فيسبوك، فهو يُغني عن طلب الصداقة منه، أو بمجرد الإعجاب بصفحته العامة يصله كل ما يُنشر فيها(٢).

(١) فإذا كان لإحداهن صديقة فبإمكان صديقها التعرف على منشوراتها كاملة حتى التي تكون مع صديقاتها من بنات جنسها، وما يكون بينهن من مزاح.

(٢) قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية، ص: ٩٦٠، د. وفاء الراشد، بحث بمجلة كلية الآداب، جامعة الأميرة نوره، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع:٣٥.

المبحث الثالث: حكم تواصل الجنسين عبر هذه الوسائل للرؤية الشرعية للمخطوبة، وحكم تواصل الخاطبين بعد الرؤية وتحقق الخطوبة

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم تواصل الجنسين عبر هذه الوسائل الحديثة للرؤية الشرعية للمخطوبة

ذهب الجمهور إلى استحباب النظر إلى المرأة لمن أراد الزواج بها ذلك[1]، للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك ومنها:

١- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ:" اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا"**[2].

---

(١) حكى النووي الإجماع على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٩/ ٢١٠.، ليحيى بن شرف النووي، ط٢: دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم: ١٨٦٦، ، سنن ابن ماجه ٣/ ٦٨، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث: المغيرة، برقم: ١٨١٣٧، ٣٠/ ٦٦، قال محقق المسند الأرنؤوط: صحيح، إسناد رجاله ثقات.

٢-: قَولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"**(١).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان وغيرهما بمعناها العام على استحباب النظر إلى المرأة وأنه أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما. فيكون تزوجها عن معرفة، فلا تكون بعده ندامة غالبًا(٢)، والمرأة تنظر إلى الرجل إذا أردت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها(٣)، وقد فصل الفقهاء حسب مذاهبهم في أحكام النظر وحدوده وضوابطه، لكن من الأمور التي تستدعي تجديد البحث هو أحكام النظر عبر الوسائل الحديثة.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم: ٢٠٨٢، سنن أبي داود ، ٣/ ٤٢٤، واللفظ له، والحاكم في مستدركه، كتاب: النكاح، برقم: ٢٦٩٦، ٢/ ١٧٩، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري تح: مصطفى عطا، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢) شرح مصابيح السنة ٣/ ٥٤٩، للإمام البغوي لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تح: لجنة مختصة، ط١: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/ ٣٦٥- ٣٦٦، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم رؤية المخطوبة عبر مواقع التواصل الحديثة بين مانع مطلقًا من باب سد الذرائع إلى المحرمات[1]، ومجيز مطلقًا مستدِلًّا بالنصوص العامة في جواز الرؤية[2]، ومجيز بشروط حاول من خلالها اجتناب المفاسد التي قد تترتب عليها[3].

وهذه المسألة تعد من المسائل الاجتهادية في هذا العصر؛ لافتقارها لنصوص خاصة، ومدار الترجيح فيها على المصالح والمفاسد، ويتحدد الحكم بتغليب أحدهما على الآخر استنادًا إلى التصور الصحيح للوسيلة المستعملة؛ لذلك هناك من المانعين من تراجع عن فتواه الأولى بالجواز بعد علمه بأبعاد هذه الوسيلة[4]،

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٣٥.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: ١٠٣، أسامة الأشقر، ط٣، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م، ب- مركز الفتوى لموقع إسلام ويب/ حكم الرؤية الشرعية للمخطوبة عبر الكاميرا في الإنترنت فتوى أخذت يوم ٢٦/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة 00:08 من موقعه الرسمي على الرابط:
https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/156879

(٣) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، د. محمد مطلق عساف، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية/ مج: ١٢/ ع: ٢/ ٢٠١٥م، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة/ ص: ٢٦-٢٩، وهذا البحث من أجود البحوث التي فصلت في هذه المسألة ببيان الشروط المناسبة عرضا وتأصيلا.

(٤) منهم د. عبد المحسن بن ناصر العبيكان، فقد أصدر في موقعه الرسمي بيانًا توضيحيًا في: ٥/ ١٠/ ١٤٢٩ه حول فتواه بجواز النظر إلى المخطوبة عن طريق الماسنجر، وأعلن تراجعه عنها بعد اطلاعه على المفاسد المترتبة على ذلك من إمكانية استغلال الصورة أو اختراق الجهاز في حالة الفسخ وعدم إتمام العقد، عبد المحسن العبيكان، بيان توضيحي حول فتوى جواز نظر المخطوبة عن طريق الماسنجر أخذ يوم: ٢٥/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة ٢٣:٥٣من موقعه الرسمي على الرابط: http://al3bikan.com\\article\81

ومن المجيزين من علق الجواز بانتفاء محاذير يصعب تفاديها في هذه الوسائل، وبذلك يؤول رأيه إلى المنع[١].

ولا شك أن المسألة تعد من المسائل الاجتهادية في هذا العصر، ويظهر لي – والله أعلم – أن الرأي الأولى بالقبول هو القول بجواز التواصل بين الجنسين للرؤية الشرعية للمخطوبة عبر وسائل التواصل الحديثة ولكن بشروط معينة[٢]، تكون هذه الشروط بمثابة ضوابط وضمانات تحول دون حدوث المفاسد التي يُخشى من وقوعها وهذه الشروط هي:

١ – **أن توجد الحاجة الداعية** إلى استخدام هذه الوسائل الحديثة في رؤية المخطوبة: كعدم تيسر رؤيتها في الواقع لوجوده خارج البلاد وصعوبة الحضور، ولم يكفه

(١) منها فتوى سعد بن ناصر الشثري نصح فيها بعدم استخدام هذه الوسائل في النظرة الشرعية، لكنه استدرك بشرط قائلا:" وأما إذا كانت الصورة لا تبقى، وإنما يطالعها مرة واحدة ثم ترتفع وتمحى فلا حرج في ذلك، بأن تكون النظرة من خلال هذه الوسائل"، وهذا الشرط لا يمكن للمخطوبة التحكم فيه، وإنما هو بيد الخاطب فهو يستطيع تسجيل المكالمة المرئية بكل سهولة والاحتفاظ بها في جهازه. برنامج يستفتونك على قناة الرسالة، من الدقيقة: 46:00، اخذ يوم: ٢٦/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة: 01:02 من قناة الرسالة في موقع يوتيوب على الرابط: **(https://www.youtube.com\ watch? v=A-Xqr2C1ylA)**.

(٢) أغلب هذه الشروط أشار إليها الباحث: محمد مطلق، في الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية، وإنما عضدت بشيء من التأصيل للأدلة والتعليل لها، كما أضفت بعض الشروط الأخرى المهمة باعتبار بعض الحيثيات في طرق التواصل والتي لم يذكرها الباحث. الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية، ص: ٢٦-٢٩.

وصف المخطوبة فاحتاج لرؤيتها، وأما إن تيسر للخاطب رؤيتها في الواقع فمنعه من الرؤية الإلكترونية أولى وأحوط وأسلم، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[1].

٢- **التأكد من هوية الخاطب**: بأن يكون معروفا عند ولي المخطوبة بأخلاقه وتدينه من خلال سابق معرفتهم به، أو بتزكية أهل الفضل والثقة له بعد التحري عنه، فالدين والخلق هما أساس الاختيار الصحيح[2].

٣-**موافقة ولي الفتاة** وإشرافه على المحادثات الإلكترونية المرئية بينهما: وهذا الشرط كفيل باستبعاد المفاسد؛ حيث إن موافقة ولي المخطوبة يبعدها عن شبهة إقامة علاقة محرمة بعيدًا عن أنظار أهلها، كما أن حضور الولي مجلس المحادثة المرئية، وإشرافه عليه يمنع الخلوة المعنوية بين الخاطبين، وفيه ضمان سلامة الكلام من الأمور المحرمة والتأكد من صدق نية الخاطب في طلبه للزواج، حيث لا يجوز النظر إلى المرأة في الخطبة عند الفقهاء[3] إلا إذا غلب

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٥٤٣، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٣٧.

(٣) "اشترط جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لمشروعية النظر أن يكون الناظر إلى المرأة مريدا نكاحها، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهرا، أو يعلم أنه يجاب إلى نكاحها، أو يغلب على ظنه الإجابة. واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط". الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ١٩٨، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، ط١،٢،٣: دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، طبع الوزارة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ

على ظن الخاطب إجابته إلى نكاحها[١].

٤-**ضرورة التزامن الوقتي** في إجراء الرؤية عبر هذه الوسائل بين الخاطبين وعدم تسجليها: فلا ترسل المخطوبة له صورها، أو مقاطع فيديو مسجلة تظهر فيها؛ لإمكانية التغرير بالخاطب من قِبلها بأن تظهر له خلاف شكلها الحقيقي، وقد تحفظ الصورة من قِبل الخاطب لغرض سيء وخبيث، كما لا يحق للخاطب تسجيل المكالمة المرئية؛ لأنه جاز له النظر إلى المخطوبة استثناء من أجل الاستعلام عن حالها وأوصافها، وليس لأجل التلذذ والمتعة وهذا ممكن إذا تم تسجيل المكالمة واحتفظ بها[٢].

٥-**استئذان الفتاة** عند إرادة رؤيتها إلكترونيًا: بأن تكون الرؤية برضاها وبعلمها، فلا يجوز للشاب استغفال الفتاة عند مراسلتها كتابيًا لغرض من الأغراض المشروعة كالعمل أو التعليم، أن يراها بدون إذنها باستخدام برامج التجسس، أو أن يسرق صورها الشخصية أو المرئية بواسطة اختراق جهازها؛ ولهذه الظروف المستجدة يترجح بقوة مذهب المالكية في وجوب استئذان الفتاة عند إرادة رؤيتها لأجل

---

(١) كما عند المالكية على سبيل المثال: "وقيد مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب عدم الإجابة لتزويجه". المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ١٩٤. لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله، تح: د. حافظ خير، ط١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

(٢) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها، ص: ٢٣٨.

الخطبة[1]؛ لتحقق العلة التي أناطوا بها هذا الحكم في الرؤية عبر الوسائل الحديثة وهي سد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطُّلع عليهم يقولون كنا خُطَّابًا[2]، والتسبب حاصل في الرؤية عبر هذه الوسائل بالتجسس والاختراق من أهل الفسق، وقد يعتذرون عند كشفهم بالرؤية لأجل الخطبة[3].

كما لا يحق للخاطب استغفال المخطوبة بأن يوكل من الرجال أو النساء من يصورها أو يسجلها في مقطع مرئي، ويرسلها إليه؛ لما في ذلك من الاعتداء على حرمة حياتها الخاصة.

٦- **اقتصار الرؤية عبر الوسائل الحديثة على الوجه والكفين مدة كافية**: بناء على الرأي القائل بجواز رؤية الخاطب ما يظهر غالبًا بشرط ألا يزيد عما يراه المحرم من محارمه[4]، وهذا الجواز – في نظري– مقتصر على الرؤية في الواقع الحقيقي،

---

(١) قال زروق: " لا ينظر إليها غفلة بل بعد إعلامها لتستعد لما يدعوه إلى نكاحها". شرح زروق على متن الرسالة، ٢/ ١٠٥٤، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، تح: أحمد فريد، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٤٠٤.

(٣) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٣٨.

(٤) لا يسع المقام هنا للتفصيل، وإنما أحيل على كتاب تميز في هذا الباب قام صاحبه باستقراء النصوص والمذاهب في المسألة مع المناقشة المفصلة والترجيح الذي ذهبت إليه. أحكام النظر إلى المخطوبة، علي بن عبد الرحمن الحسون، ص: ٢٩– ٤٧.

أما في الرؤية عبر وسائل التواصل فإني أميل إلى رأي المالكية[١] والشافعية[٢]، في اقتصار الرؤية على الوجه والكفين فقط؛ لما في وسائل التواصل من إمكانية الاختراق والتجسس والتسجيل، وعليه فإن المرأة تظهر بلباسها الشرعي محتشمة مظهرة لوجهها وكفيها، " وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته[٣]. وأخيرًا يضاف إلى الشروط السابقة ضرورة اختيار الوسائل المناسبة لضمان الرؤية الصحيحة والآمنة من الأجهزة عالية الجودة، مع اختيار مواقع التواصل الأكثر تشفيرًا وأمانًا، ومراعاة أحكام الخطبة ومقاصدها العامة[٤].

المطلب الثاني: حكم التواصل بين (الخاطبين) بعد الرؤية الشرعية وتحقق الخطوبة عبر هذه وسائل الحديثة

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر، فهي سبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعًا، فإذا

(١) شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ١٠٥٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٢٠٨، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعى ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي، ص: ٩٦٥

(٤) لمزيد من التفاصيل حول أحكام الخطبة ومقاصدها. الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: ١٧، ٢٠١٧م، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم[1].

ولتحقيق تلك الغايات شُرع التعارف بين الخاطبين عن طريق الرؤية الشرعية كما سبق؛ لما فيه من استدامة العشرة إذا تزوجها بعد النظر[2]، وأما بعد الموافقة على الخطبة فتواصل الخاطبين بينهما تحكمه الضوابط العامة للتواصل بين الأجنبيين في الواقع الحقيقي؛ لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج، والخاطب يبقى أجنبيًا عن المخطوبة إلى انعقاد الزواج.

وللعلة ذاتها فإن التواصل بينهما عبر هذه الوسائل تحكمه الضوابط العامة للتواصل بين الجنسين في التواصل الخاص والعام ومن أهمها الآتي:

١- **أن يكون الغرض** من التواصل مشروعًا: كالاستعلام والمشاورة بشأن تحضيرات الزواج، كالاتفاق على التوقيت المناسب، أو اختيار مستلزمات المسكن ونحوها، أما إذا كان التواصل من أجل اللذة والمتعة فيمنع.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤٩٢، د. وَهْبَة الزحَيْلِي، ط٤: دار الفكر، سورية، بدون تاريخ.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢/ ٢٧٨، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- **إعلام ولي المخطوبة** بهذا التواصل، واجتناب الأوقات المريبة له كالساعات المتأخرة من الليل، وأن يكون التواصل بينهما بقدر الحاجة[١]، فيمنع التواصل الدائم الذي يستغرق الساعات الطوال ليلا أو نهارًا؛ لما ينتج عنه من ابتذال بينهما وكشف لتفاصيل حياة كل منهما، **وكذا الاكتفاء** بالمراسلة الكتابية فقط، وإن وجدت الحاجة فالمكالمة الصوتية دون المرئية مع عدم الخضوع في القول، واختيار وسائل التواصل الأكثر تشفيرًا وأمانًا كموقع تيليجرام، أو ماسنجر في فيسبوك[٢].

٣- **أن يكون الكلام سليمًا** من الألفاظ الفاحشة أو المنافية للمروءة، ككلام الحب والغرام، ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع"[٣]، والبعد عن كل الملصقات والرموز المثيرة للفتنة، ويمنع الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو المحرمة التي تهيج الغرائز وتثير الشهوة.

٤- **يحرم على المرأة** قطعيًا تصوير جزء من بدنها غير الوجه والكفين للخاطب؛ لأنه

---

(١) كتهنئة في عيد أو تعزية في موت قريب، أو اطمئنان في مرض، أو لأجل الاستشارة في ترتيبات الزواج ومستلزماته.

(٢) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٤٢.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٢٢١.

أجنبي عنها ويشتد التحريم إذا كان لأعضائها الجنسية، أو لجميع جسدها عارية، وتظهر خطورة هذا الفعل- على غرار استغلاله لابتزازها وإرادتها في الحرام- في الآثار المترتبة عليه عند بعض الفقهاء؛ حيث إن النظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه عندهم في موضع الاحتياط[1]، فعند المالكية " معلوم من مذهب مالك أن نظر الرجل تلذذا إلى شيء من محاسن المرأة التي تحل له بنكاح أو شبهة نكاح أو ملك يمين يُحرِّمُها على أبيه وعلى ابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها"[2]، والحكم نفسه عند الحنفية مع تخصيص الحرمة بالنظر إلى فرج المرأة بشهوة[3][4].

٥- **يمنع على المرأة بصفة خاصة**: إرسال صورها الشخصية إلى خاطبها ولو كانت عادية؛ لإمكانية الاستغلال السيء لها، وهذا متيسر في هذا العصر لتطور البرامج الإلكترونية.

وفي كل الأحوال ينبغي على كلا الخاطبين أن يستحضرا دائمًا عند التواصل وصف

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٣١٦.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، ١٨/ ٤٨٩، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح: د محمد حجي وآخرون، ط٢: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) قال السرخسي: "ولو نظر إلى فرجها بشهوة تثبت به الحرمة عندنا استحسانا، وفي القياس لا تثبت". المبسوط ٤/ ٢٠٨، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي، ص: ٩٦٥.

الأجنبية بينهما، مع استصحابه الدائم في علاقتهما، وإدراك كل منهما خطورة تجاوز الحد بينهما، فهذا كفيل بتلافي كل أثر سلبي قد ينجم عن فسخ الخِطبة، كاستعمال الخطيب ما عنده من محادثة كتابية، أو صوتية، أو مرئية مسجلة للانتقام ممن فسخت خِطبته بابتزازها، أو تهديدها بالتشهير بها، وأما الادعاء بأن التواصل الدائم بين الخاطبين يُسهل معرفة كل طرف بشخصية الآخر ففيه نظر؛ لأن كل طرف منهما سيتصنع لصاحبه مكارم الأخلاق، مع تبادل الوعود الزائفة والأحلام الوردية التي سرعان ما تتلاشى عند اللقاء في الواقع الحقيقي[١].

ولقد أصبحت وسائل التواصل الحديثة من أهم أسباب الانفصال بين الخاطبين في المجتمع العربي كما تشير بعض الإحصاءات[٢]؛ لما تسببه من حساسية بين الطرفين ناتجة عن التواصل الدائم ومراقبة المنشورات، والبحث عن تفاصيل الحياة الشخصية، فكأن الخاطبين يعيشان حياةً زوجيةً مبكرة بكل تبعاتها وما تحويه من مشاكل وهموم.

---

(١) التواصل الاجتماعي الشبكي بين الجنسين أحكام وضوابط، ص: ٤٦.

(٢) نصف حالات الانفصال بين المخطوبين بسبب مواقع التواصل الاجتماعي، محمد عبيدات، فلسطين، مقال نشر يوم ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٧م في موقع جريدة العربي الجديد، أخذ يوم: ٢٧/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة: ١٤:٠٠من موقعه الرسمي على الرابط:

https://www.alaraby.co.uk/society/2017/10/26

المبحث الرابع: حكم التواصل الخاص بين الزوجين (قبل الدخول وبعد العقد) عبر وسائل الاتصال الحديثة

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم التواصل بين الزوجين (قبل الدخول وبعد العقد) عبر الوسائل الحديثة

سبق أن الخلوة الناجمة عن التواصل عبر هذه الوسائل هي خلوة معنوية جائزة عند الالتزام بالضوابط الشرعية، وليست خلوة حسية محرمة مطلقًا؛ لعدم إمكان الوطء بسبب البعد المكاني، وهنا نتكلم عن حكم الخلوة بين الزوجين عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إن الناظر لآراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة يجد أن الخلوة بين الزوجين(قبل الدخول) يعبرون عنها بإرخاء الستور وإغلاق الأبواب، **فعند الحنفية**: "الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول"[1]، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سببًا مفضيًا إليه فأقيمت مقامه احتياطًا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه"[2]، ومع هذا فإنهم لا يرتبون الأحكام على الخلوة التي وجد بها مانع من الوطء[3].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٣، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/ ١٩١، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(٣) قال السرخسي: "حد الخلوة الصحيحة أن لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعا ولا شرعا، حتى إذا كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صائما في رمضان أو محرما أو كانت هي حائضا لا تصح الخلوة لقيام المانع طبعا أو شرعًا". المبسوط للسرخسي ٥/ ١٥٠.

وأما المالكية: إرخاء الستور عندهم: الخلوة، ويجب الصداق إذا ادعت المرأة المسيس "بمعنى أن الخلوة شهادة لها جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليه والتشوف إليها فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها فهذا الذي أراد بقوله: فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من المسيس"[١].

وأما الشافعية: فلا تكفي عندهم مجرد الخلوة لتقرر الأحكام، وإنما يشترطون الوطء[٢]، فالمنصوص عليه في الجديد: "أن الخَلوة لا تقرر ولا توجب العدة، ولا يتعلق بها حكم، وفي القديم: الخَلوة تقرر المهر، وتوجب العدّة، ثم اختلف الأئمة في تنزيل القول القديم، فقال قائلون: الخلوة في القديم تنزل منزلة الوطء في تقرير المهر وإيجاب العدة"[٣]، فالمرأةَ لا تطالِبُ زوجها بالمهر، ولا يثبت لها حقُ المطالبةِ به ما لم تُسَلِّم نفسَها، فإنْ سلَّمت نفسَها، ووطئها الزوج، استقر المهر"[٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، ٣/ ٢٩٢، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، ط١: مطبعة السعادة، مصر ، ١٣٣٢هـ .

(٢) قال الرافعي: "إذا طلق امرأته قبل المسيس تشطر المهر وإن خلا بها، ولا يتقرر المهر بالخلوة ". شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ ٤/ ٢٠، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تح: أبو بكر وائل، ط١: وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٣/ ١٧٨، لعبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي الملقب بإمام الحرمين، تح: د عبد العظيم الديب ط١: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) المرجع السابق ١٣/ ١٧٣.

وعند الحنابلة: أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر، ولوجود التسليم من المرأة وهو التمكين التام، واختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها، وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء[1]، أحدهما: أنه "متى كان المانع متأكدا، كالإحرام، منع كمال الصداق، ولم تجب العدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس؛ لأنها مظنة له، ومع المانع لا تتحقق المظنة؛ لأنها لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس"[2].

فتبين من مذهب جمهور الفقهاء أن المعتبر في ترتيب الأحكام على الخلوة هو إمكان الوطء أو مظنته، وكما هو حال التواصل الخاص في الواقع الافتراضي أنه يستحيل الوطء، والمسيس فيه بأي وجه؛ لوجود المانع الحسي من تباعد الأماكن، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدما، وبالتالي فالخلوة الخاصة بين الزوجين عبر وسائل التواصل ليست خلوة صحيحة تناط بها الأحكام حسب مفهوم الفقهاء، وليست من قبيل الخلوة المحرمة المنهي عنها؛ لأنه بعقد الزواج يُرفع وصف الأجنبية بين الرجل والمرأة فيُباح لهما ما كان محظورًا عنهما في فترة الخِطبة قبل العقد، وإنما ينبغي تأجيلها إلى حين إعلان النكاح وإشهاره[3]؛ تفاديًا لكل نزاع قد يحدث في المهر أو غيره إذا تم الطلاق قبل الدخول، والخلوة عبر هذه الوسائل لا

---

(١) المغني ٧/ ٢٤٨- ٧/ ٢٥٠، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٠.

(٣) قال ابن رشد: "ويستحب إعلان النكاح وإشهاره "، المقدمات الممهدات ١/ ٤٨١.

يرد عليها ذلك النزاع؛ لأنها خلوة افتراضية يؤمن معها الوطء وليست حسية، ومع هذا ينبغي مراعاة الضوابط العامة لهذه الخلوة الافتراضية[١].

المطلب الثاني: الضوابط العامة للتواصل بين الزوجين

خصوصية العلاقة بين الزوجين وسريتها تقتضي الالتزام بضوابط معينة عند تواصلهما الخاص عبر وسائل التواصل الحديثة، وهذه الضوابط منها ما خاص بالتواصل الكتابي والصوتي، ومنها ما خاص بالتواصل المرئي.

أولاً: ضوابط التواصل الكتابي والصوتي ومن أهمها- عندي- ما يأتي:

١- مراعاة حال الزوجين حين التواصل فيفضل التقليل منه قبل الدخول؛ لئلا تؤدي كثرته إلى تأخير إعلان الزواج، أو إلى النزاع والشقاق بينهما ما قد يؤدي إلى الطلاق قبل البناء، ويختلف حال المسافر عن حال المقيم فالمسافر يحتاج إلى التواصل المستمر مع زوجته بخلاف المقيم.

٢- ضرورة اختيار وسائل التواصل الأكثر تشفيرًا وأمانًا ، كماسنجر؛ لأن ما يكون بين الزوجين ينبغي فيه السرية لخصوصية العلاقة بينهما، وخاصة إذا تضمنت المحادثات كلامًا جنسيًا، وإن كان الأفضل تجنبه؛ لأنه لا يتحقق للطرفين به الإشباع الجنسي التام لعدم إمكان الجماع.

٣- يفضل المكالمة الصوتية المتزامنة على المراسلة الكتابية في كلام الحب والغزل

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٦١.

بين الزوجين أو أسرار البيت، ويمنع الإشارة إلى الزوجة في صفحته الشخصية بعبارات الغزل ووصف محاسنها ؛ لما في هذا التصرف من إفشاء الأسرار الزوجية، ولما ينتج عنه من مفاسد وخيمة كابتزازها والتحرش بها[1].

ثانيًا- ضوابط التواصل المرئي وأهمها- من وجهة نظري- ما يأتي:

١- وجود الحاجة الداعية إليه، كالاشتياق إلى الرؤية بسبب السفر، أو اطمئنان على الصحة في حالة المرض، وإلا فالأفضل الاكتفاء بالمكالمة الصوتية أو المراسلة الكتابية، مع ضرورة اختيار وسائل التواصل الأكثر تشفيرًا وأمانًا كخدمة الدردشة السرية أو المكالمات الخاصة.

٢- التقيد بالتواصل المرئي الآمن المتزامن، والبعد عن تبادل الصور ومقاطع الفيديو المسجلة التي تظهر فيها الزوجة، كما يمنع تبادل الصور والمقاطع المحرمة والممنوعة والملصقات والرموز الجنسية.

٣- عدم ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين عبر وسائل التواصل الحديثة، بإظهار العورات لكل من الزوجين، ومحاولة التمتع بالرؤية للجسد العاري لكل منهما، وما يصاحبه من لمس ومداعبة كل طرف للأعضاء الجنسية مع أنها في الواقع مشروعة مباحة[2]، لكن الأفضل منعها في الواقع الافتراضي للأسباب

---

(١) الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، د. أيمن جويلس، بحث مقدم للمؤتمر الدولي" وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع"، جامعة النجاح، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢) الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ص:٥٥، د. أحمد عبد الجيد حسيني، بحث بمجلة بحوث كلية الآداب، ع: ١٠٩، السنة٢٨، أبريل ٢٠١٧م.

الآتية:

أ- خطورة الواقع الافتراضي بما يحويه من إمكانية الاختراق، وبالتالي تُنافي الستر الذي وصف الله به العلاقة الزوجية في قوله تعالى: {**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**}[١]، واللباس أولى مدلولاته ستر العورة، إذن فالحق سبحانه يعلمنا أن المرأة لباس ساتر للرجل، والرجل لباس ساتر للمرأة، ويريد الحق سبحانه أن يظل هذا اللباس ستراً بحيث لا يفضح شيئًا من الزوجين عند الآخرين[٢].

ب- رتب الفقهاء عدة أحكام على النظر بشهوة بين الزوجين قبل إعلان الدخول، فعند الحنفية تثبت حرمة البنت بمجرد النظر إلى فرج أمها بشهوة ولو دون الدخول[٣]، ووسع المالكية ثبوت الحرمة بكل نظر بشهوة لمحاسن المرأة[٤]،

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر، ٢/ ٧٩١، لمحمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم

(٣) قال الكاساني: "وتثبت باللمس فيهما عن شهوة وبالنظر إلى فرجها عن شهوة عندنا ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء إلا بشهوة"، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠.

(٤) قال ابن القاسم: " قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها أو نظر إليها تلذذا أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلا أنه لم يجامعها، أتحل له ابنتها؟ وقد قال عز وجل: {**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**}، قال مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها"، المدونة ٢/ ١٩٥، لمالك بن أنس بن عامر المدني، ط١: دار الكتب، ١٤١٥هـ.

وحَمَلَ بعض الفقهاء هذه الأحكام على الاحتياط والورع[1]. بينما أثبت الحنابلة كامل المهر للمرأة إذا رأى الزوج فرجها بشهوة، وبعضهم أثبته فيما هو أدنى من ذلك، كالنظر إلى المفاتن الأخرى بشهوة[2]، وعللوا رأيهم بأنه نوع استمتاع أشبه الوطء.

ج- قد يتم تسجيل الصور ومقاطع الفيديو العارية والاحتفاظ بها من قبل الزوج، وفي هذا محاذير كثيرة منها: إتاحة التلذذ بها حتى بعد طلاق المرأة، أو استعمالها وسيلة ضغط وتهديد لها عند وقوع الخلاف بينهما، أو اختراق الهاتف، وما ينجم عن ذلك من تحطيم للسمعة وتفكيك للأسرة[3].

د- رؤية الزوج لكامل جسد زوجته قبل إعلان الدخول، قد يُفضي بعد الدخول إذا كان بعيدًا عنها إلى مفاسد متعددة، كالزنا أو العادة السرية لإشباع رغبته الجنسية

---

(١) قال ابن عبد البر: "وجاء عن جمهور السلف أنهم كرهوا من اللمس والقبل والكشف ونحو ذلك ما كرهوا من الوطء ورعا ودينا ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه". الاستذكار ٥ / ٤٩٢، لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تح: سالم عطا، وآخر، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

(٢) جاء في الإنصاف: " ومما يقرر المهر أيضا اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة، حتى تقبيلها بحضرة الناس. والمنصوص عن الإمام أحمد، فى رواية مهنا، أنه إذا تعمد النظر إليها، وهى عريانة تغتسل، وجب لها المهر، ولا يقرره النظر إليها على الصحيح من المذهب، وعنه، بلى إذا كانت غير عريانة، فأما إن كانت عريانة وتعمد النظر إليها، فالمنصوص أنه يجب لها المهر.". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١/ ٢٣١- ٢٣٢، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط٢: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ

(٣) الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ص:٥٨.

التي استعرت شهوتها، ولم يستطع مدافعتها؛ بسبب رؤية زوجته بأوضاع مثيرة، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة.

هـ- تواصل الزوجين جنسيا قبل إعلان الدخول ووصول المرأة إلى درجة من الشهوة برؤية الزوج عاريًا قد يجعلها تفض غشاء بكارتها بيدها[١]، وقد يتخلى الزوج عنها ويطلقها قبل الدخول، وفي تكميل المهر بزوال بكارتها بإصبعه أو تنصيفه قولان في مذهب الإمام مالك[٢]، وقد تخرج عليها هذه الحالة؛ لأن الزوج كان سببا في إزالتها لبكارتها بيدها، فيُغَرَّم الزوج من باب تنزيل المتسبب في الفعل منزلة الفاعل.

و- سدًا لكل ذرائع الفساد السابقة، واعتبارًا للمآلات، واحتياطًا للفروج والأبضاع، وحماية للأسرة من التشتت والتفرق، وحرصا على العفة، وخصوصية العلاقة بين الزوجين، يترجح لي منع التواصل الجنسي المرئي بين الزوجين(قبل الدخول) عبر وسائل التواصل الحديثة.

---

(١) نظير هذه الحوادث ما نشرته جريدة" المصريون " اليومية المصرية عن تقدم والد طفلة ببلاغ لمديرية أمن الإسكندرية ضد حساب فيسبوكي مجهول؛ لقيامه بتحريض ابنته القاصر على الفسق إلى ان أفضت غشاء بكارتها، وبعد تحريات رجال الأمن تم التوصل إلى المتهم وتبين أنه طالب جامعي. للاطلاع على تفاصيل الحادثة جريدة المصريون اليومية، شاب يفض غشاء بكارة لطفلة عن طريق النت، مقال نُشر يوم: ٢٢/ ٤/ ٢٠١٦م، أخذ يوم: ٤/ ٤/ ٢٠١٩م في الساعة 12:23 من موقعها الرسمي على الرابط: (https://almesryoon.com/story/878824/).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٣٦٧، لبهرام بن عبد الله بن عمر بن عوض، أبي البقاء، الدَّمِيرِيّ المالكي، تح: أحمد نجيب، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

المبحث الخامس: أحكام العلاقة بين الجنسين في المعاملات المالية عبر وسائل التواصل الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التجارة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة

تمهيد: تعد التجارة الإلكترونية عبر وسائل التواصل إحدى ثمرات التطور التقني الذي شهده العالم في زماننا في شتى المجالات بشكل عام، وفي مجال شبكات الاتصال وتقنية المعلومات بشكل خاص به، وهو نوع من أنواع البيوع الذي يدخل في عموم قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**)[1]. والتعاقد الذي يتم من خلال وسائل التواصل الحديثة الإلكترونية كتابة، أو نقلا للصوت مقترنا أحيانا بالصورة هو كالتعاقد عن طريق الكتابة، بل إن وجود الصوت والصورة يجعلها أقوى من مجرد الكتابة.

وقد أجمعت الأمة على جواز ممارسة المرأة الرشيدة التجارة مع الرجل بيعًا وشراء، ولو كانت متزوجة[2]، ويشهد لهذا الحكم الآيات العامة في جواز البيع والتجارة مثل:

---

(١) سورة البقرة من الآية:٢٧٥.

(٢) نقل هذا الإجماع ابن بطال بقوله: "والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها أن تبيع وتشترى، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض" شرحه لصحيح البخارى ٦/ ٢٨٤. وأكد هذا الحكم ابن حجر بقوله: "وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك" فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٩٢، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تح: محمد فؤاد، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**)[١].

وقد ورد في السنة ما يدل على مشروعية التجارة بين الجنسين، ومنها:

١ - ما روي عَنْ رَائِطَةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ - فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث عرفت المرأة بالصنعة، وعرف عنها البيع لدرجة أنها كانت تعول زوجها وولدها منه، وقد أقرها النبي عليه السلام على ذلك، وهو دليل على مشروعية عمل النساء في التجارة، وليس في الحديث ما يدل على تقييد جواز البيع بما يكون بين النساء فإن الحكم يبقى على إطلاقه من جوازه بين النساء والرجال أيضا.

فإذا تقرر الحكم بجواز المعاملات التجارية بين الرجال والنساء في الواقع الحقيقي، فمن باب أولى جوازه في الواقع الافتراضي استصحابا لأصل المشروعية،

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٧٥.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث: رَائِطَةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، برقم: ١٦٠٨٥، مسند أحمد ط الرسالة ٢٥/ ٤٩٣، ابن حبان في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: النفقة، برقم: ٤٢٤٧، ١٠/ ٥٧، وقال محقق المسند الأرنؤوط وآخرون: حديث صحيح.

وللاعتبارات المميزة لهذا النوع من التجارة[1]، والتي منها:

١- يُبعد المرأة عن كثير من المفاسد والمحاذير التي تكون في التجارة التقليدية من مخالطتها للرجال في الأسواق، وما قد ينتج عنه من فتنة لها أو لغيرها بسبب النظر المحرم، أو الخلوة، وخاصة إذا كانت المرأة شابة؛ وهذا ما دفع الإمام مالك إلى قوله: "أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع"[2]. والظاهر أن وسائل التواصل الحديثة من أفضل الوسائل الآمنة للمعاملة التجارية بين الجنسين.

٢- تساعد على استثمار الطاقات والمواهب من كلا الجنسين بمختلف الأعمار، والتي قد تتسبب تكاليف التجارة التقليدية في تعطيلها، كما أنها تتيح لربات البيوت مساعدة أزواجهن في نفقات الأسرة بدون الخروج من البيت، وكذلك الحال بالنسبة للمطلقات والأرامل، وتسمح لذوي الإعاقة الحركية من الجنسين بكسب القوت.

وأما عن حكم إجراء عقود التجارة بين الجنسين وشروطه عبر وسائل التواصل الحديثة، فيرجع فيه إلى حكم إجراء العقود مطلقًا عبر هذه الوسائل؛ لعدم تأثير اختلاف الجنس في حكم التجارة التقليدية؛ لاتحاد العلة وانعدام الفارق المؤثر[3].

---

(١) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٨٨.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٣٣٥.

(٣) وسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص: ٢٨٩.

فإن التعاقد الذي يتم من خلال وسائل التواصل الحديثة كتابة أو نقلا للصوت مقترنا أحيانا بالصورة هو كالتعاقد عن طريق الكتابة بل إن وجود الصوت والصورة يجعلها أقوى من مجرد الكتابة؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى القول: بأن الكتابة كالخطاب والتعاقد بها جائز سواء أكان العقد بين حاضرين أم بين غائبين (ويستثنى من ذلك عقد النكاح) وقالوا: بأن الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة كالخطاب، وصحة العقد منوطة بالتراضي.

"والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا"[٤]، وما جعل اللسان إلا ليبين ما في الجنان وما الألفاظ إلا وسيلة من وسائل التعبير عما في النفس فجاز إبرام العقد بكل وسيلة تنبيء عن رضا الطرفين دون التقيد بأي شكلية أو وسيلة بعينها.

قال الإمام النووي رحمه الله: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[٥]، وهذه الصورة التي ذكرها النووي رحمه الله وأقرها الفقهاء والعلماء تشبه

---

(١) الخرشي على مختصر خليل،٥ / ٥.

(٢) المجموع للنووي، ٩/ ١٧٧.

(٣) كشاف القناع، ٣/ ١٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص٤.

(٥) المجموع للنووي، ٩/ ١٨١.

إلى حد كبير التعاقد عن طريق وسائل التواصل الحديثة، فهما يتراءيان ويتسامعان ويكتبان، وإن كان بينهما الفاصل المكاني.

وبعد البحث عن آراء العلماء المعاصرين في حكم إجراء عقود التجارة عبر وسائل التواصل الحديثة وجدت: أن أغلب الدراسات الحديثة تستند في حكمها إلى: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، قرر ما يلي:

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

ومع أن وقت صدور القرار كان قبل ظهور الوسائل الحديثة، ومع ذلك فإن ما صدر عنه من قواعد حاكمة للتعاقد يمكن الاستناد إليها في كل تعاقد عبر الإنترنت، ونظرًا لما تتميز به وسائل التواصل من خصائص متنوعة يمكن تنزيل ما سبق ذكره من أحكام على إجراء العقود عبرها.

إلا أنني أشير إلى بعض الضوابط المتعلقة بأحكام التجارة بين الجنسين عبر هذه الوسائل وهي:

١- ضرورة التزام كلا الجنسين بالآداب العامة للتجارة من تحري الصدق وبيان العيب وعدم الغش، كما ينبغي تقيد الكلام بموضوع التعاقد، ولا يسترسل في كلام خارج عن مقتضى العقد، وكذلك اجتناب الأوقات المريبة عند إجراء العقد بين الجنسين، كالساعات المتأخرة من الليل.

٢- الاكتفاء بالكتابة كوسيلة للإيجاب والقبول دون المحادثة الصوتية أو المرئية خاصة في التجارة بين الجنسين عبر الخاص أو الماسنجر ونحوه، كما يجب

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع/ ٦، ١٩٩٠م، ٢/ ١٢٦٧- ١٢٦٨.

التقيد بصور السلعة المراد بيعها عند إرسالها للطرف الآخر، وعدم استخدام صور النساء مطلقا، وعلى وجه الخصوص الصور الخليعة عند الترويج للملابس الداخلية النسائية أو الرجالية[1].

٣- يستحسن للمرأة الاشتراك في مجموعات البيع والشراء النسائية؛ احتياطا لدينها وعرضها، وبعدًا لها عن الفتنة، وبوجه خاص فيما تحتاجه من ملابس وأغراض نسائية خاصة، كما يجب على المرأة استئذان زوجها عند مراسلتها الأجانب عبر الخاص بغرض ممارسة التجارة[2].

المطلب الثاني: وأتحدث فيه عن حكم الإجارة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة

تنقسم الإجارة عند الفقهاء إلى إجارة للأشخاص وإجارة للأعيان[3]، أما إجارة الأعيان بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة، فيظهر لي أن حكمها العام لا يختلف عن حكم التجارة عبر هذه الوسائل من حيث أصل المشروعية مع الالتزام

---

(١) الفقه الميسر ١١/ ١٠٧، أحكام التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، ص: ٤٩٩، درويش مرسي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات.

(٢) قال ابن القاسم: "قلت: أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، أ لزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج". المدونة ٤/ ٧٣، ولعل العلة في منع الخروج ما فيه من مخالطة الرجال وتجاذب أطراف الحديث معهم مما قد يكرهه الزوج ويُثير غيرته، وعليه يمكن أن يُخرج حكم مشروعية منع الزوج زوجته من التجارة مع الأجانب عبر وسائل التواصل لتحقيق المناط.

(٣) يطلق عليها المالكية الكراء، ويكون في إجارة ما لا يعقل، قال زروق:" والإجارة: العقد على منفعة الحيوان العاقل، والكراء على منفعة ما لا يعقل ". شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٧٣٢.

بالضوابط نفسها، ووجوب مراعاة أحكامها الخاصة المقررة عند الفقهاء المتقدمين[١]، ونظرًا لما تتضمنه الإجارة بين الجنسين عبر هذه الوسائل من مسائل تحتاج إلى تحرير وضبط فإني أخصها بهذا المطلب لبيان حكمها وضوابطها، وهذا لا يمكن إلا بتصور لماهيتها من خلال تعريفها وإبراز خصائصها.

١ - تعريف إجارة الأشخاص عبر وسائل التواصل الحديثة .

تعريف إجارة الأشخاص عبر وسائل التواصل الحديثة: مصطلح إجارة الأشخاص هو مصطلح الفقهاء، فالإجارة عندهم: " تقع على صورتين: أجير خاص استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط ... كالخادم والموظف، وأجير مشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، كالطبيب، والمهندس والمحامي في مكتبيهما، والأجير الخاص يستحق أجرة على المدة، أما الأجير المشترك فيستحق أجرة على العمل غالبا"[٢].

يظهر من خلال التعريف أن المصطلح الذي يقابل إجارة الأشخاص بنوعيها في العصر الحديث هو التوظيف بالقطاع العام، أو الخاص أو ممارسة الأعمال الحرة، وما نحن بصدد بحثه هو ممارسة هذه الإجارة عبر وسائل التواصل الحديثة، وهو ما

---

(١) للاطلاع على الأحكام التفصيلية لمسائل الإجارة القديمة والمعاصرة فقهًا وقانونًا. إدارة الفتوى والبحوث لبنك التضامن الإسلامي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، ط٢، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، السودان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٨٧-٢٨٨.

أُطِلق عليه بـ العمل عن بعد، أو العمل الإلكتروني، وقد عُرِفَّ بأنه: نشاط العمل في المنزل، ويكون الاتصال فيه بين العامل وشركته عن طريق الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو باستخدام الإنترنت[1]. فهو نظام عمل يتضمن قيام بعض العاملين بأداء واجبات العمل كله أو جزء منه في منازلهم من خلال الاتصال المباشر بإدارتهم في الشركة عن طريق الإنترنت[2].

وفي العصر الحالي أصبحت وسائل التواصل الحديثة من أفضل الوسائل المستعملة بين العامل والهيئة المستخدمة له في نظام العمل عن بعد؛ وذلك لما تتميز به من مرونة في التواصل وقوة في التشفير.

٢- حكم الإجارة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة: قرر الفقهاء من غير خلاف جواز استئجار الآدمي مطلقًا[3]، كما أنه لا خلاف بينهم في جواز أن تكون المرأة مستأجرة، أو أن تكون أجيرة من حيث المبدأ، ومستندُ هذا الجواز عدم وجود الدليل المانع[4]، والآيات التي تدل على استئجار المرأة للرضاعة، والأحاديث الدالة

---

(١) أثر وسائل الاتصال الحديثة على العلاقة بين الجنسين، ص: ٢٩٨ .

(٢) مركز الإنتاج الإعلامي، العمل عن بعد، نحو مجتمع المعرفة، الإصدار:١٢، سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٨ه، ص: ٦.

(٣) نفى الخلاف ابن قدامة بقوله: "يجوز استئجار الآدمي، بغير خلاف بين أهل العلم". المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤١.

(٤) لا يوجد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دليل واحد قطعي الدلالة في منع المرأة من العمل، وممارستها الأدوار الاجتماعية المختلفة التي ظلت لبعض العصور مقصورة على الرجال وحدهم بحكم الأعراف والعادات. أخذ هذه الحكم من دراسة استقصائية قام بها أحد الباحثين. عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد المنسي، مجلة دار العلوم، ع: ٣٧/ ٢٠٠٦م، جامعة القاهرة، مصر. ولتحديد أثر العرف في مثل هذه القضايا. أثر العرف في فهم النصوص-قضايا المرأة أنموذجا، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

على عمل المرأة[١].

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل التي من شأنها أن تحفظ المرأة من المفاسد الناجمة عن مخالطتها للرجال في العمل.

ذهب **الحنفية** إلى كراهة استئجار المرأة مع الخلوة لما في ذلك من الفتنة[٢]، وخاصة إذا كان أعزبًا[٣]، ووافقهم **المالكية** على هذا الحكم مع اشتراط الأمانة في الرجل ولو كان متزوجا[٤]، وجوزها **الحنابلة** مع انتفاء الخلوة وعدم النظر إلى ما لا يحل من المرأة[٥]، والعلة الجامعة لكل صور المنع السابقة في الإجارة بين الجنسين هي مظنة

---

(١) لمزيد من التفاصيل. الإجارة على منافع الأشخاص، علي محي الدين داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، باريس، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤١.

(٢) **قال السرخسي**: "ويكره له أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها... ؛ لأنه لا يأمن من الفتنة على نفسه، أو عليها إذا خلا بها، ولكن هذا النهي لمعنى في غير العقد فلا يمنع صحة الإجارة. المبسوط للسرخسي ١٦/ ٥٢.

(٣) جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: "ويكره استخدام الرجل الأعزب المرأة الحرة على أن يخلو بها، لكن لا بأس من استئجار الرجل المتزوج امرأة حرة للخدمة على أن لا يخلو بها درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٥١.، لعلي حيدر، تح: تعريب فهمي، ط١: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) **قال ابن القاسم**: "وأكره للأعزب أن يؤاجر حرة ليس بينه وبينها محرم، أو أمة تخدمه يخلو معها، وقد كره مالك أن يعادل الرجل المرأة في محمل، وليس بينهما محرم، والأول أشد عندي كراهية من هذا. الجامع لمسائل المدونة ١٥/ ٤٥٢.

(٥) **قال ابن قدامة**: " وقال أحمد: يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر، ليست الأمة مثل الحرة، ولا يخلو معها في بيت، ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها. إنما قال ذلك؛ لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها، وفرق بين الأمة والحرة؛ لأنهما يختلفان قبل الإجارة، فكذلك بعدها. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٦.

الفتنة، وهي العلة نفسها التي استدل بها المانعون لعمل المرأة المختلط مع الرجال من الفقهاء المعاصرين تخريجًا على آراء الفقهاء المتقدمين[1]، كما أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز عمل المرأة بضوابط معينة[2].

من خلال الوقوف على ماهية إجارة الأشخاص عبر وسائل التواصل الحديثة، تبين: أن حكم العمل بين الجنسين عبرها هو الجواز استصحابًا لأصل مشروعية الإجارة، وتخريجًا على آراء الفقهاء المتقدمين من اتفاقهم على الجواز عند أمن الفتنة، بل هو – في نظري – جائز من باب قياس الأولى؛ لما يتضمنه من المزايا الآتية:

١ – يُبعدها عن كثير من المفاسد التي تجدها في العمل التقليدي نتيجة مخالطتها

---

(١) من الدراسات الأكاديمية المتميزة التي بحثت مسألة عمل المرأة بحثًا فقهيًا مقارنًا تأصيلا وتنزيلا، مع استقصاء للآثار المترتبة عنه ميدانيا: عمل المرأة– ضوابطه، أحكامه، ثمراته، هند محمود الخولي، ط١، دار الفارابي، دمشق، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

(٢) كما في القرار: ١٦٩(٧/ ١٨) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة الذي صدر عن مجلسه المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) ٢٤ – ٢٩ جمادي ١٤٢٨هـ = ٩–١٤/ ٧/ ٢٠٠٧، ومما جاء فيه: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتُتشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظرًا لطبيعتها حيث تقدم إنتاجية عالية مثل طب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.

للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقًا لضوابطها المقررة". موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة، أخذ يوم: ١٦/ ٣/ ٢٠١٩م في الساعة ١٩:٤٤ من موقعه الرسمي على الربط:

http://www.iifta-aifi.org/2273

للرجال في مكان العمل، وما ينتج من مضايقات قد تتعرض لها، أو تحرش جنسي لفظي أو اعتداء جسدي بسبب الخلوة، وأقل أحوال الضرر النظر المحرم، وخاصة إذا كانت المرأة شابة وجميلة المنظر[١]، وقد تتسبب المرأة في التحرش بلباسها الفاضح، أو طريقة كلامها.

٢-يحافظ على كرامة المرأة بحفظها من الابتذال والإهانة المباشرة التي قد تتعرض لها في مكان العمل، فعملها من داخل بيتها، وهذا يتناسب مع كل الآراء الفقهية المتعلقة بعمل المرأة، بما فيها الرأي الأكثر تشددًا، والذي يوجب القرار في البيت، وعدم الخروج إلا عند الضرورة، كما أنه يساعد في توفير فرص عمل آمنة لمن تضطرهم ظروف الحياة الصعبة إلى العمل من المطلقات، أو الأرامل، أو ذوي الإعاقة الحركية، أو من يرغبن في مساعدة أزواجهن، كما أن نظام العمل عن بعد أتاح للمرأة الجمع بين العمل وإدارة شؤون العائلة ورعاية الأسرة[٢].

أما عن حكم إجراء عقد إجارة الأشخاص عبر مواقع التواصل الحديثة فيشمله الحكم العام لإجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة الذي وضحناه بالتفصيل في حكم عقد البيع من خلالها، إلا أنه ينبغي التنبيه على بعض الضوابط المتعلقة

(١) من الدراسات التي بحثت هذا الأمر ميدانيًا: أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، حماني إيمان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٧م.

(٢) أثر وسائل الاتصال الحديثة على العلاقة بين الجنسين، ص: ٣٠٣ .

بأحكام العمل بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة في العناصر الآتية:

١- وجوب التزام كلا الجنسين بالآداب العامة للإجارة من تحري الصدق، وعدم الغش، والتزوير والاحتيال، مع وجوب تحري مشروعية العمل، وسلامته من المخالفات الشرعية، فلا يجوز العمل في المجالات المحرمة، أو عمل البرامج الخبيثة، أو اختراق الحسابات، أو التجسس.

٢-لابد من استئذان المرأة لزوجها عند مراسلتها الأجنبي- شركة كان أو فردًا- عبر وسائل التواصل بغرض العمل، تخريجا له على عموم رأي جمهور الفقهاء في تحريم إجارة المرأة بغر إذن زوجها في الإرضاع وغيره[1]؛ لما في عمل المرأة وانشغالها به من تفويت رعاية مصالح الزوج، ولاستغنائها عنه لوجوب نفقتها على

(١) **عند الحنفية**: "بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه". البحر الرائق، ٤/ ٢١٣، " ولو أجرت نفسها للإرضاع، يجوز بإذن الزوج، وبغير إذنه لا يجوز، لأن الحق له". البناية شرح الهداية ٥/ ٦٩٥. **وعند المالكية**: " ولو استأجر منكوحة الغير ظِئرًا دون إذن الزوج كان للزوج أن يفسخ الإجارة عنها". عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٣٠، **وأحد الوجهين عند الشافعية**: "ولا يجوز استئجار امرأة حرة منكوحة لرضاع أو غيره مما يؤدى إلى خلوة محرمة إلا بإذن زوجها على الاصح". المجموع ١٥/ ٢٩، **وعند الحنابلة**: "ولا تصح إجارة امرأة ذات زوج بلا إذنه؛ لأن في ذلك تفويتا لحق الزوج في الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له، فلم يجز إلا بإذنه". مطالب أولي النهى ٣/ ٦١١.

الزوج، كما قرر الفقهاء أنه يسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها[١]، وإذا تعاقدت المرأة العزباء مع رجل على عمل عبر وسائل التواصل الحديثة ثم تزوجت في مدة العقد لم يكن للزوج فسخه[٢].

٣- يشترط في عمل المرأة عن بعد ألا يشغلها عن القيام بحق زوجها، أو يكون سببًا في حدوث مشاكل بينهما، وألا يتسبب في تفريط المرأة لواجباتها المنزلية، أو إهمالها لتربية أولادها، كما ينبغي للمرأة ألا تستخدم صورتها الشخصية ضمن سيرتها الذاتية؛ تفاديًا لكل المفاسد، وللعلة نفسها ينبغي عليها ألا تطلب العمل في المواقع العامة كمجموعات فيسبوك حتى لا تكون عُرضة للابتزاز من الآخرين[٣].

٤- ينبغي تقيد الكلام بين الجنسين بموضوع العمل، ولا يسترسل كل منهما في كلام خارج عنه، كما ينبغي اجتناب الأوقات المريبة عند التواصل كالساعات المتأخرة من الليل، والاكتفاء بالكتابة كوسيلة للتواصل ابتداء، والمحادثة الصوتية عند

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٨٢.

(٢) قال البغوي: "وإن أجرت نفسها لعمل، ولا زوج لها، ثم نكحت في مدة الإجارة: صح النكاح، ولا تنفسخ الإجارة، ولا يثبت حق الفسخ؛ لأن الزوج: لا يجوز له منعها من العمل". التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٤٤٦، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، تح: عادل أحمد، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٣) قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي، ص: ٩٨٠.

الحاجة، وتمنع المحدثة المرئية خاصة إذا كانت بين الجنسين على انفراد في الخاص.

٥- يباح للمرأة التواصل مع المتخصصين عبر وسائل التواصل الحديثة لأجل الاستشارة القانونية كالمحامين، أو الأسرية والاجتماعية للأطباء، كما يباح لها إذا كانت متخصصة في أحد المجالات السابقة عرض خدماتها عبر صفحتها الرسمية في أحد وسائل التواصل مع التقيد بالآداب والضوابط الشرعية للتواصل العام والخاص[1].

(١) الفقه الميسر ١١/ ١٠٧.

المبحث السادس: حكم التواصل بين الجنسين من أجل التعليم عبر وسائل التواصل الحديثة

لبيان حكم التعليم بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة ينبغي أولًا التأصيل لحكم التعليم بينهما مطلقًا قبل التطرق إلى صوره المعاصرة عبر هذه الوسائل ومجالاته المشروعة ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم التعليم بين الجنسين مطلقًا

تمهيد: يُعد التعليم النافع من أهم عوامل بناء الحضارات، وبه تقوم نهضة الدول وتطورها ورقيها، ولقد اهتم الإسلام بالتعليم وحث عليه، ومن الدلائل على ذلك أن أول كلمة أنزلت من القرآن الكريم هي اقرأ، وقد تواترت الأحاديث النبوية في الحث على طلب العلم وتحصيله، والاجتهاد في أسبابه، وبيان فضل العلماء في الدنيا والآخرة، وهذه الأحاديث عامة تشمل الرجال والنساء، والتأكيد على فرضية طلب ما يستلزم العمل به على كل مسلم[1]، ومنها قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"**[2]، ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة"

---

(١) قال محمد الشيباني: " وَهَذَا لِأَن الله تَعَالَى حكم بِبَقَاء الشَّرِيعَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة والبقاء بَين النَّاس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التَّعْلِيم والتعلم جَمِيعًا". الكسب، ص: ٦٦، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح: سهيل زكار، ط١: عبد الهادي، ١٤٠٠هـ

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، ١/ ١٥١، باب: فضل العلماء، برقم: ٢٢٤، والطبراني في المعجم الكبير، باب: أحاديث عبد الله بن العباس، برقم: ١٠٤٣٩،١٠/ ١٩٥، قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث حسن بطرقه وشواهده.

وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحًا[1]، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يخص النساء بالموعظة والتعليم، ومن ذلك ما روي **أن النِّسَاءُ قَالَتِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"**[2]، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفقدهن ويحرص على تبليغهن العلم، وترجم الإمام البخاري في صحيحه للحديث ببَابُ: عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ، ومن فقهه أنه أورده بعد بَاب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ للدلالة على أن تعليم الرجل للنساء لا يقتصر على محارمه بل يتجاوزه إلى غيرهم، واستنبط بعض العلماء من الحديث أن مسؤولية تعميم التعليم على أفراد الأمة تناط بالإمام[3]، وتناط بتشريعات الدولة كما في العصر الحالي تخريجًا[4].

"وقد أُخِذَ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن غيرهن من نساء

---

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص: ٤٤٢، لشمس الدين أبي الخير بن محمد السخاوي، تح: محمد عثمان، ط١: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ،

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، برقم: ١٠١، ١/ ٣٢، وأحمد في مسنده، مسند أبي سعيد، برقم: ١١٢٩٦، ١٧/ ٣٩٨.

(٣) قال ابن بطال: "يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ١٧٥.

(٤) جاء في المادة التاسعة من الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان- وأجازه مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة، سنة ١٩٩٠م- ما يأتي: "طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية". المقدمة في فقه العصر، ٢/ ١٠٨٥.

السلف"[١]، وكان السلف يسمعون من السيدة عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب[٢]، وللمرأة جهد واضح في إثراء الحركة العلمية عمومًا، وهذا كله مع التزامهن بالضوابط الشرعية[٣]، فالحجاب الشرعي لم يكن عائقا أمام تعلم المرأة أو تعليمها[٤].

المطلب الثاني : صور التعليم بين الجنسين عبر هذه الوسائل ومجالاته المشروعة

تمهيد: في ظل المتغيرات والثورة المعلوماتية العظيمة في مجال وسائل الاتصال والتواصل المتنوعة ظهر ما يسمى بالتعليم الإلكتروني، والذي يتم من خلاله استغلال الوسائل الحديثة في عمليتي التعليم والتعلم، وبظهور الوسائل الحديثة صار هذا التعليم عبرها أكثر، وأسهل استخدامًا، ومرونة لكل فئات المجتمع، كما أسهمت في تطوير العلوم الشرعية، ولم تقتصر منافع التعليم عبر هذه الوسائل على

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ١٧٨.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٤٤٧، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة، ط: دار طيبة.

(٣) **نقل السخاوي**: "أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن". فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: علي حسين، ط١: مكتبة السنة، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٢/ ٢١٦.

(٤) أثر وسائل الاتصال الحديثة على العلاقة بين الجنسين، ص: ٣١٥ .

المنتسبين لنظام التعليم الأكاديمي فحسب، بل تجاوزته إلى كل أفراد المجتمع بجميع أجناسه، وبكل لغاته، وفي كل الأوقات، متجاوزة حدود الزمان والمكان[1].

وتتحدد أحكام العلاقة بين الجنسين في التعليم عبر وسائل التواصل الحديثة بالنظر إلى أشكاله المختلفة، فباعتبار الرتبة العلمية المستفادة منه ينقسم إلى تعليم أكاديمي، وتعليم حر.

أولاً: التعليم الأكاديمي عبر وسائل التواصل: ويمكن تقسيمه إلى تعليم أكاديمي عام، تعليم أكاديمي خاص.

١ – التعليم الأكاديمي العام: ويتم عبر الحساب الرسمي لأحد الجامعات الإلكترونية، وهذه الجامعات لا تحتاج إلى صفوف دراسية داخل جدران، أو تلقين مباشر، أو تجمع للطلبة في القاعات ، وإنما يكون الطلاب في صفوف افتراضية يكون التواصل بينهم وبين الأساتذة عن طريق موقع على شبكة الإنترنت، وإجراء الاختبارات عن بعد من خلال أبحاث[2]

---

(١) لمزيد من التوسع في هذا الموضوع الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي، لعبد القادر مهاوات، ومحمد العربي، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي السابع حول" التعليم الشرعي وسبل تطويره"، المنظم من طرق كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، يوم: ١٩/ ٩/ ٢٠١٧م.

(٢) المنظومة التعليمية بين التقليدية والافتراضية، سعاد الحارثي، بحث أخذ من منتدى الدراسات العليا والبحوث، من موقعه الرسمي يوم ٢٩/ ٣/ ٢٠١٧م ، الساعة ١٧:١٧ على الرابط:

http://www.mohyssin.com/forum/showthread.php?t=5096

ومن خلال التصوير لماهية الجامعة الإلكترونية يظهر بوضوح مدى مشروعية انتساب المرأة إلى أحد الجامعات الإلكترونية تعلمًا، أو تعليمًا؛ لانتفاء مفاسد النظر والخلوة واللمس والتعلق القلبي بين الجنسين في الفصول الافتراضية، ولما فيها من تحصيل مصالح كثيرة، وعليه فيجوز لها التعلم في الجامعة الإلكترونية بالتواصل مع أساتذة الجامعة، أو الالتحاق بهيئة التدريس كأستاذة.

٢- **التعليم الأكاديمي الخاص**: وهو ما يكون خارج الصفوف النظامية عبر مواقع التواصل الحديثة، والتي تُسَهِّلُ على الطالب التواصل مع أستاذه، أو أستاذته من أجل الاستفسار عن أمور لم يسمح بطرحها في الحصة، ويستحسن للأستاذ، أو الأستاذة إنشاء مجموعة مغلقة بأحد مواقع التواصل تضم أفراد القسم الواحد، يتم من خلالها تبادل المعلومات، وقد يتم إشراك أساتذة وأستاذات المادة في هذه المجموعات.

ومن المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في هذا السياق التواصل الأكاديمي بين الجنسين بغرض الإشراف على رسالة جامعية أكاديمية، وإن كان الأفضل اختيار كل طرف لجنسه عند الإشراف إلا إذا احتاج للجنس الآخر من حيث التخصص، وخاصة مع ما توفره هذه الوسائل من الجهد والوقت، وتفادي الخلوة، لكن ينبغي عند هذا التواصل مراعاة الضوابط العامة للتواصل الخاص بين الجنسين السابق ذكرها، واستخدام المراسلة الكتابية إلا إذا دعت الحاجة للمكالمة الصوتية، واجتناب المرئية[1].

(١) أثر وسائل الاتصال الحديثة على العلاقة بين الجنسين، ص: ٣٢٠ .

ثانيـًا: التعليم الحر عبر وسائل التواصل الحديثة: لقد غَدَت وسائل التواصل الحديثة منصات تعليمية تحوي الكم الهائل من المعلومات على غرار كونها مجرد وسائل للترفيه والصداقة، بل وبعضها صُممم خصيصًا لأجل التواصل العلمي كموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

لكنها بالمقابل صارت مجالا خصبا لترويج الأكاذيب والشائعات والمعلومات المزيفة، ومن أجل الاستغلال الجيد لوسائل التواصل الحديثة في التعليم الحر لكلا الجنسين، وتلافي السلبيات يُراعى الأمور الآتية:

١- الإفادة من الصفحات الرسمية للمراكز البحثية أو الهيئات الأكاديمية أو المجامع الفقهية، كما يجوز للمتخصصين التعريف برتبهم العلمية كشهادة الدكتوراه كي يهتدي إليهم الناس، ويفيدون منهم في الواقع الافتراضي، مع استصحاب نية نشر العلم، لا نية التباهي والمفاخرة[١].

٢- يجوز للمرأة إذا كانت من الشخصيات العامة ذوات الرتب العلمية المتقدمة أن تسهم من خلال صفحتها العامة أو قناتها الرسمية على يوتيوب في نشر العلوم النافعة والتواصل مع الجماهير رجالا ونساء ممن يريدون الإفادة من تخصصها العلمي، ويُفَضَّلُ في شأنها المنشورات الكتابية[٢]على المكالمات الصوتية والمرئية مع ضرورة تقيد التواصل الخاص لأجل التعلم بالضوابط العامة للتواصل بين الجنسين عبر وسائل التواصل[٣].

---

(١)" لا بأس للعالم أن يُحدِّثَ عن نفسه بأنه عالم؛ ليظهر علمه فيستفيد منه الناس، وليكن ذلك تحديثا بنعم الله تعالى". الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٧، للشيخ نظام الدين البلخي ، ط٢: دار الفكر، ١٣١٠هـ

(٢) فهي أبعد عن كل المفاسد، وأعم من حيث الفائدة ؛ لإمكانية ترجمة المنشور إلى كل لغات العالم بواسطة برامج الترجمة، أو لوحة مفاتيح جوجل المتطورة.

(٣) الفقه الميسر ١١/ ١٠٧.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في أحكام العلاقة بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة، أسجل في الختام أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات الهامة

أولاً- النتائج :

١- تعتبر وسائل التواصل الحديثة أحد أهم صور الإعلام الجديد، وأحدث وسائل الاتصال في الوقت الراهن، ولها خصائص تميزها عن باقي صور الإعلام الجديد أهمها: الصفحات الشخصية.

٢- الضوابط العامة الحاكمة للتواصل بين الجنسين عبر الوسائل الحديثة تعد بمثابة قواعد وقائية كفيلة بتحقيق الأغراض المشروعة من التواصل بين الجنسين، وضمانات قوية من الآثار السلبية لها.

٣- عدم الخضوع بالقول من ضوابط الأقوال عند التواصل الافتراضي بين الجنسين، ومن صور الخضوع ما يكون في برامج الدردشة العشوائية من إغراء بالأصوات المثيرة الفاتنة من أجل الاشتراك فيها، والتواصل المباشر مع الجنس الآخر.

٤- المفاسد المتوقعة من نشر الصور واردة على التواصل المرئي بين الجنسين؛ لإمكانية استخلاص الصور المختلفة بعدة وضعيات من المقطع المُصَوَّر، إضافة إلى انتفاء الضرورة والحاجة الداعية إلى التواصل المرئي مع وجود المراسلة الكتابية، أو المكالمة الصوتية، وعليه فالأفضل منع التواصل المرئي بين الجنسين.

٥- من صور التواصل الافتراضي المشروع: اشتراك المرأة في قناة مفيدة على يوتيوب لرجل أو العكس، أو التواصل بين الرجال والنساء في مجموعات خاصة لأغراض نافعة؛ كالتعليم أو الصحة أو الاستشارات الشرعية أو القانونية، ويشترط أن يكون التواصل في حدود الحاجة.

٦- وجوب استئذان الولي أو الزوج في استخدام وسائل التواصل، ويتأكد عند تواصل المرأة المتزوجة مع الرجل الأجنبي تواصلا عاما، أو خاصا.

٧- جواز الرؤية للمخطوبة عبر وسائل التواصل الحديثة مع التقيد بالضوابط الشرعية، كما أن التواصل بين الخاطبين تحكمه الضوابط العامة للتواصل بين الجنسين في التواصل.

ثانيًا- أهم التوصيات:

١- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل أكبر عدد ممكن من مسائل العلاقة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الحديثة، ويستوعب مجالات أكثر، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ومن أمثلتها مسائل العلاقة الافتراضية بين الجنسين في مجال العلاج.

٢- توجيه الباحثين إلى القيام بدراسة استقرائية تحليلية للمسائل ذات الصلة لوسائل التواصل الحديثة، وتقسيمها حسب الأبواب الفقهية، وإعداد منهجية بحث متخصصة تكون مرجعا للباحثين عند الاقتباس والتوثيق من المصادر الإلكترونية المختلفة.

٣- ضرورة اعتماد المتصدرين للإفتاء بشأن وسائل التواصل الحديثة منهجا وسطيا

يقدس النصوص الشرعية، ويراعي في تنزيلها خصائص هذه الوسائل وأبعادها ومخاطرها، وحاجة الناس إليها، ومقاصد الشريعة وقواعدها، وكذلك دعوة المجامع الفقهية إلى الاهتمام بالمسائل الفقهية المتعلقة بالواقع الافتراضي بحثا ومدارسة في ندواتها ومؤتمراتها؛ كونها من أهم مستجدات العصر التي تستدعي اجتهادا جماعيا.

٤- إدراج مقياس خاص بفقه وسائل التواصل ضمن المقررات الجامعية لطلبة التخصصات الشرعية، ، وكذا تنظيم أيام دراسية وملتقيات علمية تُعنى بفقه مواقع التواصل الاجتماعي.

وختاما فهذا جهد المُقِل، فإن كان صوابا فمن الله، وما وقع فيه من نقص، أو خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين،،،،

مراجع البحث

١. أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى البغا، ط: دار القلم، دمشق.

٢. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، د. ياسين مخدوم، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية، ع: ١٦٢.

٣. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبي الفضل الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٦هـ.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي، ط: دار الكتب.

٥. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تح: سالم عطا وآخر، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م

٦. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط٢: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠. بيان أحكام وسائل التواصل الحديثة، د. محمد النجيمي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف، ج٢، عدد٢٤، ٢٠٢٢م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د محمد حجي، ط٢: دار الغرب، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٢. تأثير شبكات التواصل الحديثة، لمحي الدين الديهي، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، مكتبة الوفاء، الإسكندرية.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي، ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٦ه- ١٩٩٤م،
١٤. التحرير والتنوير ٢٢/ ٩، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لمحمد بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية، مصر
١٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد المختار، ط١: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٤هـ.
١٧. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: محمد عوض، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م.
١٨. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، تح: لجنة علمية، ط١: جامعة محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ.
١٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تح: عادل أحمد، وآخر، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٢٠. التواصل الاجتماعي الشبكي بين الجنسين أحكام وضوابط، حنان بورحلة، وآخر، ص: ٤٥، ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر،١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.
٢١. تيسير التحرير، ٢/ ١٧٢، لمحمد أمين بن محمود البخاري، ط: مصطفى الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٢. ثورة الشبكات الاجتماعية، ص: ٢٤، خالد المقدادي، ط١: دار النفائس، الأردن، ٢٠١٣م.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري: تح: أحمد محمد شاكر، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٢٧، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وآخر، ط٢: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر
٢٦. الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: ١٧، ٢٠١٧م، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.
٢٧. خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الحديثة، لعبد الرحمن السند، ط١، ٢٠١٩م.
٢٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تح: تعريب فهمي ، ط١: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، ط١: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الحنفي، ط٢: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٣٢. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٣٣. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٣٤. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عمر بن عوض، أبي البقاء، الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، تح: أحمد نجيب، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥. شرح زروق على متن الرسالة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، تح: أحمد فريد، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر إبراهيم، دار ط٢: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٧. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تح: أبو بكر وائل ، ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّدُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تح: لجنة مختصة، ط١: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تح: أحمد عطار، ط٤: دار العلم، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٤٠. الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، د. أحمد عبد الجيد حسيني، بحث بمجلة بحوث كلية الآداب، ع: ١٠٩، السنة٢٨، أبريل ٢٠١٧م.
٤١. الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، للمؤتمر" وسائل التواصل الحديثة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح، ١٤٣٥هـ.
٤٢. عقد النقل في الفقه الإسلامي، د/ عمر حمد، ط: دار النفائس للنشر، عام٢٠١٠م.
٤٣. عمل المرأة- ضوابطه، أحكامه، هند الخولي، ط١، دار الفارابي، دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٤. عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة دار العلوم، محمد المنسي، ع: ٣٧/ ٢٠٠٦م، جامعة القاهرة، مصر.
٤٥. عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد المنسي، مجلة دار العلوم، ع: ٣٧/ ٢٠٠٦م، جامعة القاهرة، مصر.
٤٦. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البلخي ، ط٢: دار الفكر، ١٣١٠هـ .
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٨. فتح القدير للشوكاني، ٤/ ٣١٩، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين محمد السخاوي، تح: علي حسين، ط١: مكتبة السنة، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٠. فتوى للدكتور أحمد الحداد على موقع العربية الإلكتروني .
٥١. الفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ط: عالم الكتب.

٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة الزحَيْلِي، ط٤: دار الفكر، سورية ، دمشق، بدون تاريخ.
٥٣. الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخران، ط١،٢: دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – السعودية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ط: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٥. قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية، د. وفاء الراشد، بحث بمجلة كلية الآداب، جامعة الأميرة نوره، الرياض، السعودية، ع:٣٥.
٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، تح: محمود الشنقيطي، ط: دار المعارف، بيروت.
٥٧. الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح: سهيل زكار، ط١: عبد الهادي، ١٤٠٠هـ
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية
٥٩. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦٠. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٦١. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٢. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة
٦٣. مختار الصحاح، مادة "وسل"، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م
٦٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله، تح: د. حافظ خير، ط١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م
٦٥. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٦. مذكرة أصول الفقه، ص: ٢١٧، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ط٥: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م، المدينة المنورة.
٦٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، تح: مصطفى عطا، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: أحمد محمد شاكر، ط١: دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٦٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٠. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤١١، لمحمد قلعجي، وآخر، ط٢: دار النفائس، ١٩٨٨م.
٧١. معجم متن اللغة لأحمد رضا، ط: مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ هـ.
٧٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، أبي الحسين، تح: عبد السلام هارون ، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ .
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعى ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٧٤. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٧٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير بن محمد السخاوي، تح: محمد عثمان، ط١: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ
٧٦. الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج: ١٢، ع:٢/ ٢٠١٥م، جامعة الشارقة، الإمارات
٧٧. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تح: د. محمد حجي
٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، أبي عبد الله المالكي، ط: دار الفكر .
٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ليحيى بن شرف النووي، ط٢: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٨٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله بن محمد الحطاب، ط٣: دار الفكر، ١٩٩٢م

٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٣،٢،١: دار السلاسل، الكويت، دار الصفوة، مصر، طبع الوزارة، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.

٨٢. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تح: محمد عوامة، ط١: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان/ دار القبلة، جدة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن محمد الجويني، أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تح: د عبد العظيم الديب ط١: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٤. وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، د. محمد العربي ببوش، دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد، الجزائر،١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

٨٥. مراجع أخرى:

- https://www.islamweb.net
- http//www.aliftaa.go/Question.aspx?
- https://www.alaraby.co.uk/society/2017/10/26
- https://www.Question ID=310#XDg-sitKILS
- https://www.alarabiya.net
- http://www.mohyssin.com/forum/showthread.php?t=50
- https://www.at-ershaad.com
- https://www.islamqa.com
- https://www.islamonline.net
- https://www.saaid.net.
- https://www.fatwa.islamweb.net \are\ fatwa\237316.
- https://www.Services.iacad.gov.ae\Smart Portal/fatwa/Published Fatwa/Details/47171
- https://www.fatwa.islamweb.net \are\ fatwa\237316
- https://www.albidhani. com/home
- https://www.e-cfr.org):https
- https://www.ershaad.com,www.islamonline.net
- https://www.islamweb.net
- https://www.saaid.net\female/f12.htm
- https://www.binbayyah.net
- https://www.al-ershaad.com.
- https://www.islamweb.net.